المدين
في
ضوء الكتاب والسُنَّة

تأليف
الدكتور/ عبد الله بن سيف الأزدي
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

١٤٢٩هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

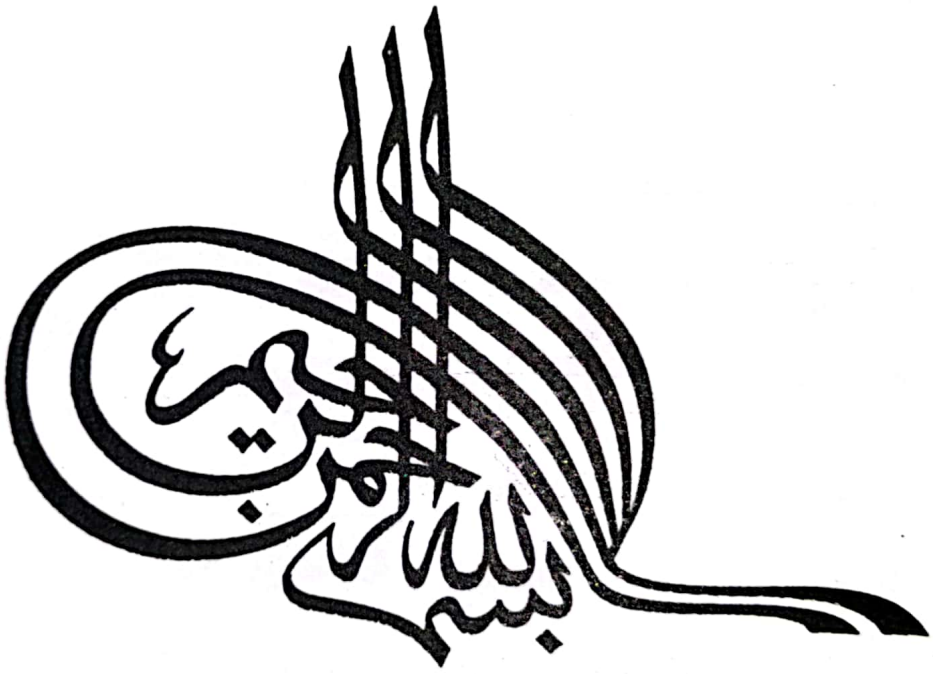

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

المستخلص

المقدمة.

المبحث الأول : المدين الصادق المؤدّي

المبحث الثاني : المدين الغني المماطل

المبحث الثالث : المدين المماطل والتعويض

المبحث الرابع : المدين المُعسِر

المبحث الخامس: إنظار المعسر والتصدّق عليه

المبحث السادس: المدين المفلس والحجر عليه

المبحث السابع : الميت المدين المفلس وضمان دينه

الخاتمة .

ثبت المصادر والمراجع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستخلص

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة. تكلم الباحث في المبحث الأول عن المدين الصادق المؤدّي، الذي يأخذ ويعطي دون تأخير ومماطلة، وهذا ما حثّ عليه الإسلام، إذ ألزم المسلم بعقد العزم على الوفاء وقضاء الدّيْن.

وفي المبحث الثاني والثالث تكلم الباحث عن المدين الغني المماطل والتعويض، وهو موضوع مهم، إذ مشكلة المماطلة تمثل خطورة خاصة للأفراد والمؤسسات المصرفية والمالية وما في معناها. وقد قدم الباحث دراسة مفيدة عن ذلك.

وفي المبحث الرابع درس الباحث موضوع المدين المعسر، وهذه قضية شائكة تقض مضاجع أفراد المجتمع المسلم، وقد بيّن الباحث هذا الموضوع من كل جوانبه.

وتناول في المبحث الخامس " إنظار المعسر والتصدق عليه " وما في ذلك من الثواب العظيم والأجر الجزيل كما قال – صلّى الله عليه وسلّم – : " من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه " .

وتناول في المبحث السادس " المدين المفلس والحجر عليه "، وبيّن الخطوط العريضة لهذه المشكلة في جوانبها المختلفة.

وتناول في المبحث السابع " الميت المدين المفلس وضمان دينه " وما يتعلق بذلك من أمور. وختم بحثه بخاتمة بيّن فيها ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبيّنا محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلّم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن المتأمل في تشريعات الدين الإسلامي، يجد أنه نظّم النظم، وأرسى القواعد، ووضع الأطر، وبيّن الأحكام والتشريعات التي جاء بها. ومن هنا فإن الناظر في مسائل الديون، وما فيها من المشكلات بين الدائنين والمدينين، يجد أن هناك انحرافات عن منهج الله في هذه المسائل، إذ لو التزم الأطراف جميعاً بأحكام الإسلام، لما وجدنا هذه المشكلات، وهذه المآسي والويلات التي تفشّت بين المسلمين.

والدّيْن له تأثيره المباشر في حياة الناس والمجتمعات والدول، وهذا ما دفعني للكتابة فيه لعلّي أسهم بإسهامات نافعة في هذا الجانب لتوعية أفراد المسلمين بما تضمنه نظام المداينة من عدل ورحمة فيما بينهم، حتى يحسنوا التعامل المطلوب، ويجتنبوا الكثير من المساوئ التي يتعاملون بها، دون الرجوع إلى المفاهيم الإسلامية، التي ترشدهم إلى إتيان الأمور من أبوابها، والتزامهم بأنظمة المداينة الإسلامية. وبذلك تختفي كثير من المشكلات القائمة بين الناس في المحاكم، ومراكز الشرطة، وأماكن الحقوق المدنية، بسبب النزاعات وخصومات المداينة، وضياع حقوق الناس.

ويلاحظ المتتبع المتأمل في قضية المداينة، أن القروض الحسنة التي حثّ عليها الإسلام، أخذت تختفي شيئاً فشيئاً من المجتمع الإسلامي بسبب عدم الوفاء من المدينين، وبسبب الجشع والطمع من الدائنين، والأرباح الباهظة من البنوك الربوية التي تقرض الناس بفوائد زائدة على رأس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المال، وهذا ما يحاربه الإسلام.

إذ يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس محاربة الربا واعتباره من كبائر الذنوب التي تمحق البركة من الفرد والمجتمع، وتوجب البلاء في الدنيا والآخرة، نص على ذلك الكتاب والسنّة، وأجمعت عليه الأمّة، وحسبك أن تقرأ هذه الآيات: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾ (١). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾(٢).

وحسبك أن تمعن النظر في قول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله "(٣).

وسنّة الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته أن يأمر المسلم بمقاومة المعصية، فإن لم يستطع كفّ يده – على الأقل – عن المشاركة فيها بقولٍ أو فعلٍ ، ومن ثم حرم كل مظهر من مظاهر التعاون على الإثم والعدوان، وجعل كل معين على معصية شريكاً في الإثم لفاعلها، سواء أكانت إعانة بجهد مادي أم أدبي، عملي أو قولي(٤).

والأمثلة في ذلك كثيرة، ففي الخمر يروي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه "(٥)

وفي جريمة الرشوة يلعن الرسول – صلّى الله عليه وسلّم –

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٧،٢٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٧٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، القرضاوي، ص٦٠٩.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٢٥، ٧١، وأبو داود ح ٣٦٧٤، وابن ماجه ٣٣٨٠، والحاكم ٢/٣٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"الراشي والمرتشي والرائش – وهو الساعي بينهما- "[١].

وفي الربا يروي جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وقال هم سواء" [٢].

إن المداينة بين الناس تتعلق بالمال، وحب الإنسان للمال شديد، :﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨) ﴾[٣].﴿ وتحبّون المالَ حُبًّا جمًّا[٤]. ﴾، فالمال له مكانة في الإسلام، شرّفه الله وعظّم قدره، وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للآدمي، وما جُعِلَ قواماً للآدمي الشريف، فهو شريف. قال تعالى:﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [٥]. ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٦]. ونهى النبي – صلّى الله عليه وسلّم – عن إضاعة المال، قال لسعد " إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "[٧]. وقال: " ما نفعني مال كمال أبي بكر"[٨].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٧/٢، والترمذي، ح(١٣٣٦)، وابن حبان ح(٥٠٧٦)، والحاكم ١٠٣/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك في الموطأ، وأحمد في المسند.

(٣) سورة العاديات: الآية (٨).

(٤) سورة الفجر: الآية (٢٠).

(٥) سورة النساء: الآية (٥).

(٦) سورة النساء الآية (٦).

(٧) ذكره الهيثمي في الزوائد ٣٥٣/٩، عن عمرو بن العاص بلفظ: (نعما بالمال الصالح للمرء الصالح). وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(٨) ذكره الهيثمي في الزوائد ٥١/٩ عن عائشة بلفظ (ما نفعنا مال أحد ما نفعنا مال أبي بكر) وقال: رواه أبو يعلى ٤٤١٨/٧، ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دَيْنَه، ويصون به عِرْضه؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار، وخلف سفيان الثوري مائتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء.

ومن هذا المنطلق، فقد جعل الله المال على اختلاف أنواعه وأشكاله وسيلة للتملك وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وعمل الصالحات.

فالمال عصب الحياة، وبه تُقضى حاجة المرء من إشباع البطن، وكسوة الجسم، وإشباع الغرائز، فكما هو أصل لكثير من الفضائل، كالكرم والإحسان ومواساة الأهل والخلان، واكتساب الحمد والثناء بإكرام الضعفاء والفقراء، وإغاثة الأرامل واليتامى وإغاثة المحتاجين، فإنه أصل لكثير من المساوئ والشرور والمفاسد.

إن القضية بالغة الخطورة، فالبحث يعالج موضوعاً مهماً إنسانياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وأدبياً، وأخلاقياً، يعرف به سلوك الإنسان في الحياة، فالقضية دَيْن ودائن ومدين ووفاء بالمعروف.

هذا ما أردت أن أقوله في هذه المقدمة، وسأتناول فيها العناوين الآتية:
أهمية البحث – أهداف البحث – منهج البحث – خطة البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من كونه يعالج مشكلات متعددة في حياة المدينين نتيجة لعدم اتباع هدي الإسلام في هذا الأمر. ومن هنا فإن مهمة الباحث أن يكشف اللثام عن مواطن الداء لاتقائها، ويبيّن المنهج المتبع في القضاء على السلبيات والمشكلات التي تنشأ عن المداينة.

وإن من أهمية هذا البحث أن يعلم المدين أن الله معه حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله.

وأن يعلم أن نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه. وأن يعلم أن الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " والذي نفسي بيده لو قُتِلَ رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل، ثم عاش، ثم قُتل، وعليه دين ما دخل الجنّة حتى يُقضى دينه "[1].

ومن أهمية هذا البحث أن يعلم المسلم أنه حين يخل طرف من الأطراف بما التزم به، فإنه يحصل منازعات وشكاوى ومحاكمات بين المتخاصمين، وتمتلئ حياة الناس بالقضايا المعقدة التي جلبوها لأنفسهم نتيجة عدم الالتزام وعدم الوفاء.

أهداف البحث:

لا شك أن للباحث رؤية واضحة في أهداف البحث التي يريد تحقيقها من خلال دراسته لهذا البحث، ومن أهم هذه الأهداف ما يأتي:

١- إعلام الناس أن المدين الصادق المؤدي الذي يستدين عند الضرورة والحاجة الملحة، أن الله يؤدي عنه حيث يعينه، ويفتح له أبواب الرزق التي من خلالها يتمكن من سداد دينه. فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، كما في الحديث.

---

(١) أخرجه النسائي والحاكم، وذكره المنذري في الترغيب، وسيأتي تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- تعريف الناس بعظم جرم مماطلة الغني، وأن مطله بعد مطالبته من غير عذر يعد كبيرة من الكبائر، كما قال ابن حجر الهيتمي.

٣- بيان قضية المماطلة، وبحث التعويض عنها، إذ أن المتأمل في قضية التعويض عن ضرر المماطلة يجد أنها محل اهتمام الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، حيث حاولوا أن يحصلوا على الأدلة من الكتاب والسنّة، والقواعد المرعية، والنظم المختلفة، لإقرار ضرر مماطلة المدين القادر على السداد والتعويض عنها.

٤- بيان أن المدين المعسر - الذي يثبت عسره - يجب إنظاره لأن الله تعالى أمر بذلك، وفي ذلك فضل كبير، وثواب جزيل.

٥- بيان الإفلاس وما يتعلق بذلك من الحجر على المفلسين.

٦- بيان ثواب ضامن دين الميت المفلس، وما يتصل بذلك.

٧- يهدف البحث إلى بيان مقاصد الإسلام فيما يتعلق بنظام المداينة، حيث يعالج الإسلام بهذا النظام جوانب كثيرة من حياة الفرد والأسرة والجماعة والدولة.

٨- يهدف البحث إلى بيان المنافع المقصودة للشارع من خلال تطبيق هذا النظام في المجتمع الإسلامي، وبيان أن المساوئ والمشكلات التي نلمسها في حياتنا في هذا المضمار إنما هي ناتجة عن عدم العمل بالتعاليم الإلهية في هذا الشأن.

٩- يهدف البحث إلى بيان أحكام الدين في ضوء الكتاب والسنّة وما يتصل بذلك من أمور مهمة.

١٠-كما يهدف البحث إلى بيان مقاصد الإسلام في التعامل العادل بين الدائن والمدين دون إخلال بالمصالح لكلا الطرفين.

١١-يهدف البحث إلى الإلمام بالنصوص القرآنية والنبوية في قضية المدين وما يتعلق بذلك لتوضيح صورة الإسلام المشرقة في نظام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المداينة بين الناس وما يؤدي إليه من جلب المنافع ودرء المفاسد حين يطبّق بحذافيره.

١٢-يهدف البحث إلى بيان الجانب الإيجابي والسلبي للمداينة ليكون الإنسان على بيّنة من أمره، إذ أن هناك من الناس من لا يرعوي عن الرغبة في الوصول إلى أخذ الأموال ديناً دون التفكير في العواقب.

منهج البحث:

كان منهج الباحث نظرياً استقرائياً لجوانب الموضوع، محيطاً بأجزائه كلها، حيث تتبع النصوص القرآنية والنبوية، والآثار والأخبار، والسِيَر في موضوع المداينة وما يتصل بذلك من مسائل، وقد استقى معلوماته من نصوص القرآن والسنّة ومن أشهر التفاسير القرآنية، وكتب الحديث الصحيحة وشروحها المهمة، ورجع إلى ما تيسر من كتب الفقه المشهورة، وكتب الاقتصاد الإسلامي المتخصصة والدوريات السنوية، مما أدى إلى بلوغ الأهداف المتوخاة ووضع اليد على المعلومة المناسبة لكل المسائل والفقرات التي تضمنها البحث، مع التركيز على أهم المسائل التي تدعو الحاجة إليها في هذا الوقت من الزمان.

وقد قام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور القرآنية، كما أنه خرّج الأحاديث النبوية من كتب السنّة المعتمدة بما يكفي لبيان ذلك بحسب الاستطاعة. ونسب المعلومة إلى قائلها في الهامش مع ذكر المؤلف ومصدر المعلومة، وذكر الجزء والصفحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خطة البحث:

لقد كانت خطة البحث خطة مهمة، نظر فيها الباحث مراراً وتكراراً مم أدى إلى إعداد الخطط المتعددة، والقيام بالتغيير والتبديل والحذف، والزياد والنقصان، والتقديم والتأخير، وكانت النتيجة أن اكتملت الخطـــة واســـتقر الرأي فيها على أن يكون البحث مشتملاً على سبعة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول : المدين الصادق المؤدّي

المبحث الثاني : المدين الغني المماطل

المبحث الثالث : المدين المماطل والتعويض

المبحث الرابع : المدين المُعسِر

المبحث الخامس: إنظار المعسر والتصدّق عليه

المبحث السادس: المدين المفلس والحجر عليه

المبحث السابع : الميت المدين المفلس وضمان دينه

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: المدين الصادق المؤدّي

حين يتعامل المسلم مع إخوانه المؤمنين، إنما يتعامل معهم من منطلق الصدق والتعاون والوفاء، والالتزام بالمواثيق والعهود والعقود المبرمة في المداينة وغيرها من المصالح والمنافع بين المسلمين.

ومن هذا المفهوم فإن المسلم حين يستدين من إخوانه المسلمين، يعقد العزم على الوفاء وقضاء الدين في أقرب فرصة تُتاح له، ويجد نفسه ميسوراً ويستطيع أن يؤدّي ما عليه من الديون أو بعضها.

المهم أنه عاقد العزم على الوفاء والأداء دون تردد، ودون مماطلة، ودون نكران للجميل، ودون الإساءة إلى من أحسن إليه وفرّج كربته، وقضى مصلحته، متخذاً من علاقته بالله العون والمدد على السداد وحسن القضاء.

إنّ المدين لابد أن يكون لسانه رطباً بذكر الله، يدعوه ويتوسّل إليه بكل الأعمال الصالحة لكي يساعده على الوفاء بدينه، وهناك أدعية مأثورة من دعا الله بها قضى دينه مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم : " اللهم إنّي أعوذ بك من الهم والحزن، والعَجْز والكَسَل، والجُبْن والبخل، وَضَلَع الدَّيْن، وغلبة الرجال"[1].

إنّ الله سبحانه وتعالى يجبر خاطر المدين حين يدعوه ويقبل دعاءه، ولا يردّه خائباً، إذا علم صدق نيّته، وقوة عزيمته، وتوجهه نحو الوفاء، واتخاذ الأسباب للحصول على الرزق والمال ليقوم بردّ المال إلى صاحبه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الله سبحانه سيؤدي عنه كما جاء في الحديث الصحيح: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[2].

إنّ الدائن حين أقرض المدين، إنما استودع ماله عنده، فهو أمانة

---

(١) أخرجه البخاري ١١/١٥٢. وانظر: شرح السنّة ٥/١٥٥، ١٥٦،ح ١٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٤٠، ٤١. والنسائي ٧/٣١٥. وابن ماجه ح ٢٤٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مرجوعة، والله تعالى يقول:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١].

ويقول تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً (٧٢)﴾ [٢].

ويقول سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)﴾ [٣].

إنَّ من حسن إسلام المرء أن يبادر المسلم إلى قضاء الدين بكل وسيلة ممكنة مشروعة، مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه . :﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[٤]،﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾[٥].

إن المُقْرِضَ حين أقرض أخاه المسلم، إنما أراد البرَ والإحسانَ والتعاون وفعلَ المعروف، والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول : " من صُنِعَ إليه معروف، فَلْيَجْزِ به، فإن لم يجد ما يَجْزي به، فَلْيُثْنِ عليه، فإنه إذا أثنى عليه، فقد شكره، وإن كَتَمَه، فقد كفره" [٦] الحديث .

وعليه فينبغي للمقترض أن يكافئ المقرض برد ماله، وهو أقل ما يطلب منه، ويُعد ذلك بادرة طيبه، وحسن تأدية، لأن كثير من المدينين يماطلون الدائنين، ويتخذون كل الأسباب للحيلولة دون إرجاع المال إلى صاحبه، وهذا ما توعَّد الله به المدينين وأحل أعراضهم وعقوبتهم.

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢، ٣).

(٥) سورة الطلاق: الآية (٤).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٥). والترمذي ح (٢٠٣٥)، وأبو داود، ح٤٨١٣، وابن حبان ح ٢٠٣٧، وصححه، أفاده شعيب الأرناؤوط في شرح السنّة (١٨٦/١٣، ح ٣٦٠٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كم هي القضايا التي شغلت المحاكم ومراكز الشرطة والحقوق المدينية، وأوجعت الأجسام، وأبكت العيون، وأدمت القلوب؟ إنها كثيرة لا يحصيها العد، فأين رد المعروف؟ وأين رد الجميل؟ وأين الوفاء بالعقود؟ وأين الصدق والوفاء بالوعود؟ أليست هذه أموال الناس وحقوقهم، ينتظرون ردّها؟ وقد يكونون بأمسّ الحاجة إليها؟ أيود المدينون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل؟ أما يخشون الله تعالى؟ أما يُذَكِّرُهم وازع الدين وأخوة الإسلام بذلك؟

قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (٢).

ثم ماذا لو مات المدين وذمّته معلّقة بدينه، ولم يكن لديه النيّة لقضائه؟ لابد من تقديم النيّة، ولابد من المبادرة، ولابد من الاستعانة بالله.

كان رسول الله ﷺ إذا أراد الصلاة على الميّت يسأل : " هل ترك لدينه قضاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء يصلّي عليه، وإلاّ قال: " صلّوا على صاحبكم" فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّى وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته "(٣).

وروى الطبراني أنّه ﷺ سُئل أن يصلّي على مدين فقال: "ما ينفعكم أن أصلّي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمت فصلّيت عليه، فإن صلاتي تنفعه "(٤).

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) ح ٢٥٦٤. وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٧/٣)، والنسائي (٦٦/٤)، والترمذي (١٠٧٠/٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٤٠/٣) من حديث أنس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحميد بن أمية وهو ضعيف. انظر: الزواجر ٥٦٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصح عنه - صلّى الله عليه وسلّم- أنه قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه"، أي محبوسة عن مقامها الكريم، حتى يقضى عنه[١].

وروى الحاكم : " إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله"[٢].

وفي الحديث : " إنّ الله مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله " وإن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما - كان يقول لخازنه : اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيتَ ليلة إلاّ والله معي بعد إذ سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[٣]..

وصح: عنه - صلّى الله عليه وسلّم - أنه قال: " من حمل من أمّتي ديْناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليّه، ما من أحد يُدان ديْناً يعلم الله أنه يريد قضاءه إلاّ أدّاه الله عنه في الدنيا"[٤]. روته ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها- لَمَّا لُيِمَتْ على إكثارها من الدين. ولمّا ليمت عائشة أيضاً على الاستدانة ولها عنها مَنْدُوحة[٥]، روت: " ما من عبد كانت له نيّة في أداء ديْنه إلاّ كان له من الله عون"[٦]. قالت فأنا ألتمس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٥) من حديث سمرة بن جندب وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: علته أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بهذا. انظر: الزواجر ١/٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٤٠٩) من حديث عبد الله بن جعفر، وذكره المنذري في الترغيب (٢/٦٠٣)، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥٣) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٥٤)، وابن ماجه (٢/٢٤٠٨)، والنسائي (٧/٣١٥)، وابن حبان (٧/٥٠١٩) من حديث ميمونة، وقال الألباني: صحيح. أفاده محقق الزواجر (١/٥٦٦).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (١/٥٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٦/٧٢) من حديث عائشة ، والحاكم (٢/٢٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. انظر : الزواجر للهيتمي ١/٥٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العون من الله تعالى.

وقال – صلّى الله عليه وسلّم – : " والذي نفسي بيده لو قُتل رجل في سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل، ثم عاش، ثم قُتل وعليه دين ما دخل الجنّة حتى يقضى دينه "(١).

وروى أحمد:" لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا:وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدّين"(٢).

وروى ابن ماجه بإسناد حسن: " من مات وعليه درهم أو دينار قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم"(٣).

وروى الطبراني " الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليّه، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم"(٤).

وروى أحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم وإسناد أحدهم حسن : " يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيّعت حقوق الناس؟ فيقول يا ربّ إنّك تعلم أنّي أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيّع، ولكن إمّا حرق، وإمّا سرق وإمّا وضيعة – أي بيع بأقل مما اشتري به –

فيقول الله تعالى: صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٤/٧)، والحاكم (٢٥/٢) من حديث محمد بن جحش، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره المنذري في الترغيب (٦٠٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٤)، والبيهقي في الشعب (٥٥٥٧/٤)، وذكره الألباني في الضعيفة (١١٧٧) وقال: موضوع. أفاده محقق الزواجر (٥٦٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٤/٢) من حديث ابن عمر، وقال الألباني : صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٢/٤) من حديث ابن عمر، وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر ابن عبد الرحمن وهو ضعيف. انظر الزواجر ٥٦٧/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنّة بفضل رحمته"[١].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: " أعوذ بالله من الكفر والدين، فقال رجل: يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين؟ قال: نعم "[٢].

وروى الطبراني : " صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة "[٣].

وروى أبو داود والبيهقي : " إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد - بعد الكبائر التي نهى الله عنها- أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء "[٤].

وروى ابن أبي الدنيا والطبراني: " أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون ما بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور، يقول بعض أهل النار ما بال هؤلاء قد أذونا على ما بنا من الأذى؟ قال فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد أذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاءً أو وفاءً "[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨/١) وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٣/٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة. أفاده محقق الزواجر (٥٦٤/١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٤/٨) والحاكم (٥٣٢/١) من حديث أبي سعيد وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهب. وتقدم ذكره ص ٨٠.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٩/٤) من حديث البراء وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه عطاء وابن حبان وضعفه جماعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢/٣) والبيهقي في الشعب (٥٥٤١/٤) من حديث أبي موسى، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٨/١) من حديث شفى بن ماتع وقال رواه الطبراني في الكبير وهو هكذا في الأصل المسموع ورجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن جابر قال : توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي عليه، فقلنا: تصلّي عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت" قال نعم، فصلّى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : " ما فعل الديناران؟" قلت: إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "الآن بَرَدَت عليه جِلْدُهُ"(١). وكونه صلّى الله عليه وسلّم كان لا يصلّي على المدين صحيح، لكنه نُسِخ لما رواه مسلم وغيره(٢).

يتبيّن مما تقدم ذكره، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة، أن المدين الذي استدان من غيره، عليه أن يبادر إلى قضاء الدين مخافة أن يسرقه الموت وهو في غفلة من أمره.

أما من كان من المدينين لا ينوي القضاء، فهذا في خطر عظيم، وعليه أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يؤدي الدين الذي عليه. وأن لا يستجيب لنزغات الشياطين.

نسأل الله تعالى أن يقضي عنا وعن المدينين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠، ٥/٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢) والحاكم (٢/٥٨)، وقال الألباني: صحيح

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١/٥٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: المدين الغني المماطِل

حين أباح الإسلام التعامل بالمداينة تيسيراً على العباد ورحمة بهم، احتاط بالضوابط والشروط في هذه المداينة ليلزم الجميع بها، ولتسير الحياة بين الناس دون مشكلات تُذكر.

وحين يخل طرف من الأطراف بما التزم به، فإنه تحصل شكاوى ومنازعات وخصومات ومحاكمات، وتمتلئ حياة الناس بالقضايا المعقدة في كل شئونهم. ومن هذه القضايا مماطلة الغني في سداد ما عليه من الدين، وهذا في نظر الإسلام ظلم يحل عرض الغني المماطل وعقوبته.

وقد بيَّن العلماء ما يتعلق بهذه المسألة كما سيتضح من شرح الأحاديث، وقد عدَّ الإمام ابن حجر الهيتمي مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر كبيرة من الكبائر؛ أورد فيها كثيراً من الأحاديث، والآثار، والأخبار، ومما قاله استنباطاً من الحديث : " صرّح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن مَنْ امتنع من قضاء دينه، مع قدرته عليه، بعد أمر الحاكم له به، فللحاكم أن يشدد عليه بالعقوبة، فينخسه بحديدة إلى أن يؤدي أو يموت" [(١)] .

روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" [(٢)].

قال (الإمام الشوكاني) في النيل ٦٢٢/٣:) قوله : " مطل الغني" من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ عند الجمهور. والمعني: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز. وقيل: هو من إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي: يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق مجموعة ٥٧٠/١، ٥٧١.

(٢) أخرجه البخاري ٤٦/٥، ومسلم ح(١٥٦٤). ومالك في الموطأ (٦٧٤/٢). وأبو داود، ح٣٣٤٥. والترمذي، ح١٣٠٨. والنسائي ٣١٧/٧. انظر: جامع الأصول ٤٥٤/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان المستحق للدين غنياً؛ فإن مطلّه ظلم، فكيف إذا كان فقيراً؟ فإنه يكون ظلماً بالأولى. ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ.

والمطل في الأصل : المد، وقال الأزهري: المدافعة. قال في (الفتح): والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر قوله: " وإذا أُتْبع " بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول.

قال (النووي) : هذا هو المشهور في الرواية واللغة. وقال القرطبي: أما (أُتبع): فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع. وأما (فليتبع): فالأكثر على التخفيف، وقيّده بعضهم بالتشديد، والأول أجود. وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه – يعني " اتبع" – بتشديد التاء، والصواب التخفيف، والمعنى: إذا أحيل فليحتل؛ كما وقع في الرواية الأخرى.

قوله : " على مليء " قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز. ويدل على ذلك قول الكرماني: المليء كالغني لفظاً ومعنى. وقال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله. قوله: " فاتّبعه "قال في الفتح: هذا بتشديد التاء بلا خلاف. قال: وفي هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يجب على مَنْ أحيل بحقه على مليء أن يحتال . وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور، وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب. قال الحافظ: ووهم من نقل فيه الإجماع. وقد اختلف : هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا؟. وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق، واختلفوا: هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا؟ .

" إن القادر على الوفاء إنْ ماطل ولم يفِ بالدين الذي حلَّ أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : " مطل الغني ظلم ". وبهذا الحديث استدلّ جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة، ويجب على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبى حَبَسَه متى طلب الدائن ذلك"[١] .

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين. وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال (الليث)، فإن أصرَّ على عدم قضاء الدين ولم يبغ ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعاً للضرر عنه[٢] .

وقوله : "فليتبع " ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قَبِلَ الحوالة، وإن شاء لم يقبل، وزعم داود أن صاحب الحق إذا أحيل على مليء يجب عليه أن يقبل، فإن أبى يُكره عليه، وإذا قبل الحوالة تحوّل الدين من المحيل إلى ذمّة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر، فإن أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يترك وفاءً، اختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه لا رجوع له على المُحيل بحال، وهو قول علي، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال إسحاق: إلاّ أن يراه المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً، فبان معسراً رجع على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله : " إذا اتبع أحدكم على مليء" والحوالة تصحّ على غير المليء ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوط سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحوالة على من هو مليء، ولا ينظر إلى حدوث الفلس والموث من بعد لأن الدين قد تحول من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، وسُمّيت "الحوالة" لهذا.

وذهب قوم إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ٢٨٩/٣.

(٢) المصدر السابق، ٢٨٩/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأول أولى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها، وقيل: إذا أفلس في حياته، لا يرجع على المحيل، لأنّ المعسر قد يوسر، وإذا مات ولم يترك وفاءً يرجع[١].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ليُّ الواجد[٢] يُحِلّ عِرْضه[٣] وعقوبته "[٤].

قال (ابن المبارك): يحل عِرضه: يغلظ له ، وعقوبته: يحبس له.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء، تأديباً وتشديداً عليه إذا لم يكن قادراً؛ لقوله : "الواجد" فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه، ولا عقوبته. وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي. وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم؛ لما سيأتي من حديث معاذ. وأما غير الواجد فقال الجمهور: لا يحبس. لكن قال أبو حنيفة: يلازمه من له الدين. وقال شريح: يحبس.

---

(١) انظر: شرح السنّة للبغوي (٨/٢١٠، ٢١١). وفي (مطل الغني) انظر: الفتح(٥/٢٢٨-٢٣٠)، شرح مسلم على النووي (٥/٤٩٤). معالم السنن (٣/٦٥). جامع الأصول ٤/٤٥٤.

(٢) لي الواجد : الواجد: القادر المليء، واللّيُّ : المطل.

(٣) يحل عرضه أي: يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء. والمراد بالعِرض: نفس الإنسان، وعقوبته: حبسه، وقد جاء في الحديث. انظر: جامع الأصول (٤/٤٥٥).

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٨) في الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٧/٣١٦و ٣١٧) في البيوع، باب مطل الغني، ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤/٢٢٢ و ٣٨٨ و٣٨٩) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٤/١٠٢) ووافقه الذهبي. ورواه البخاري تعليقاً (٥/٤٦) في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، قال الحافظ في الفتح: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلاّ بهذا الإسناد. أفاده الأرناؤوط. انظر: المصدر السابق ٤/٤٥٥. ونيل الأوطار بتحقيق أحمد شاكر (٣/٦٢٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والظاهر: قول الجمهور. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة ﴾[١] ، وقد اختلف: هل يُفسق الماطل أم لا؟ واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به. والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه[٢] .

إن مسألة مماطلة الغني وردت فيها أحاديث كثيرة، منها ما تقدم ذكرها، وسأذكر هنا بعض الأحاديث مما لم تُذكَر.

عن ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: مطل الغني ظلم، وإذا أحيل على مليء فليحتل" [٣] .

وعن علي قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " لا يحب الله الغني الظلوم، ولا الشيخ الجهول، ولا الفقير المحتال " [٤].

وعن ميمون الكردي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "أيما رجل تزوج امرأة علا ما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤدِّ إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ، وأيما رجل استدان ديْناً لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه، حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدِّ إليه ديْنه، لقي الله وهو سارق"[٥].

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٠) .

(٢) الشوكاني، النيل، ٦٢٧/٣.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٣١/٣): (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة).

(٤) قال الهيثمي : (رواه البزار، والطبراني في الأوسط، إلاّ أنه قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " إن الله يُبغض الغني الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختال " وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وقد وثق). المصدر السابق ١٣١/٣.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٣): (رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث : المدين المماطل والتعويض

بعد بيان مسألة المدين الغني المماطل، تتضح لنا " أهمية نظام المداينة للحياة الاقتصادية الناجعة، وشدة عناية الشريعة بحماية هذا النظام يستتبعان النظر بجدية بالغة إلى كل عقبة تهدد نظام المداينات، والبحث عن وسائل للتغلب عليها. والمماطلة في أداء الديون من قبل المدينين الموسرين، أي القادرين على السداد تضعف الثقة في المداينات وتزيد تكاليف استيفاء الديون. ويزيد من خطورة المماطلة أن الشريعة الإسلامية تحرّم الربا فلا تسمح بتحميل المدين فوائد لتأخره في سداد دينه. ويغدو من الضروري في النظام الإسلامي استخدام طرق أخرى في زجر المماطلين" (١). وهذا الموضوع كان محل اهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حيث بحثوا مسألة أخرى تدعو إليها المماطلة، ألا وهي: "إلزام المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة "، وهل يجوز ذلك شرعاً أم هو من قبيل الربا المحرم ؟

ومما يزيد من خطورة المماطلة في العصر الحاضر، شدة التشابك بين الحقوق والالتزامات : " والحركة التجارية تؤلف شبكة مترابطة، والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديماً. فالتاجر يرتبط في الأخذ والعطاء والشراء والبيع بديون في ذمته ومواعيد بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد. فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه، وكم من إفلاس شخص في التجارة جرّ وراءه إفلاسات كثيرة لدائنيه في ظل النظم والقوانين التجارية الزمنية. ومن هنا تجسمت اليوم مشكلة مماطلة المدين في الوفاء " (٢).

---

(١) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٣٠ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ٢٤، ص ٨٩ - ٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" ومن العوامل المعاصرة التي تزيد من خطورة المماطلة ولم تكن قائمة في العصور الفقهية الأولى طول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويف الواسعة في ظل نظم المرافعات الحالية، وتراكم القضايا لدى المحاكم أحياناً، بحيث تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البت في القضية الواحدة سنوات في بعض الأحوال، مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيماً جداً " (١).

" وتمثل مشكلة المماطلة خطورة خاصة للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وللبلدان التي تطبق محاكمها الشريعة الإسلامية. فالمؤسسات الإسلامية المذكورة إلتزاماً منها بأحكام الشريعة تمتنع عن أداء الفوائد أو تقاضيها، فلا يمكن أن تطالب مدينيها المماطلين " بفوائد تأخير" شأن المصارف الربوية ، حتى وإن كانت النظم السائدة في بلد المدين تخالف الشريعة وتجيز الفوائد. وقد استمرأ بعض هؤلاء المماطلين هذا الوضع وأمعنوا في المماطلة.

وكذلك في البلدان التي تلتزم محاكمها بالشريعة الإسلامية، فإن خطورة المماطلة كبيرة للسبب نفسه، حيث لا يرعوي بعض المدينين عن استمرار المماطلة، معرفة منهم بعدم إمكان إلزامهم بأداء أكثر من الدين حينما يقضى عليهم به بعد حين" (٢).

والحقيقة أن المتأمل في قضية التعويض عن ضرر المماطلة يجد أنها محل اهتمام الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، حيث حاولوا أن يجدوا من الأدلّة والقواعد والنظم ما يسوغ التعويض عن ضرر مماطلة المدين القادر على السداد، بعيداً عن المحذورات الربوية، وقد ذكر بعضهم أن هذه المسألة لم يكن لها ذكر في كتب الفقهاء القدماء ولم يقل بها أحد منهم (٣) بصورتها المعاصرة.

---

(١) المصدر السابق، ص ٩٠ .

(٢) محمد الزرقاء، ومحمد القري، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) انظر: مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسوف نعرض للمسألتين بالتفصيل والبيان، ونذكر وجه المجيزين والمانعين وما استند عليه من الأدلة.

الأستاذ الكبير مصطفى أحمد الزرقاء يقول: " إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه. بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه.." [١].

وقد استند الأستاذ الزرقاء إلى أدلة من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٢]. وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [٥].

هذه الأدلة استدرك عليه فيها الباحث محمد زكي عبد البر وقال: " ومع التسليم بأن هذه الآيات الكريمة تأمر بأداء الحقوق بأنواعها كافة إلى ذويها، ومن لم يفعل فهو مقصر في أداء واجبه، إلاّ أنا لا نرى فيها – مع استبعاد التعسف – ما يؤدي إلى رأي الأستاذ الزرقاء فيما نحن فيه"[٦]. واحتج الأستاذ الزرقاء بقوله – صلّى الله عليه وسلّم –: " لا ضرر ولا ضرار"[٧]. وبغيره، وليس فيها ما يسند رأيه[٨].

---

(١) المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٢) سورة المائدة: الآية (١).

(٣) سورة المؤمنون: الآية (٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٥) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٦) مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ ، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٠، ٦٩، ١٥٧، ١٠/١٣٣.

(٨) انظر: محمد زكي عبد البر، مصدر سابق، ص١٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة والمبادئ والقواعد الفقهية هي الأخرى ليس فيها ما يسند رأي الأستاذ الزرقاء، فهي مضبوطة بقواعد استقرت فقهاً عبر أجيال كثيرة. وإذا فرض جدلاً وأخذ منها الأستاذ الزرقاء ما يؤيد رأيه، فليس ذلك بأولى من الاستناد إليها هي نفسها برفض قوله[1].

والمسألة محل البحث هي: هل مجرد المطل من المدين، والفرض أنه قادر على الوفاء في الميعاد، يعتبر إضراراً بالدائن ضرراً مفروضاً غير قابل لإثبات العكس دون حاجة إلى مطالبة الدائن بإثبات الضرر نتيجة هذا المطل – على حد تعبير رجال القانون – بحيث يستحق الدائن التعويض عن هذا الضرر بمبلغ من المال؟

فيخرج عن المسألة المعروضة إذن:

١- حالة ما إذا أثبت الدائن أنه قد أصابه فعلاً ضرر من جراء إخلال المدين بالوفاء بالتزامه في الموعد، كأن أدى ذلك إلى إخلاله هو الآخر بالوفاء بما عليه، وترتب على ذلك بيع ممتلكات له بيعاً جبرياً بثمن بخس أو أشهر إفلاسه...إلخ، فهذه مسألة الضرر الثابت أي الذي أثبته الدائن نتيجة إخلال المدين.

٢- مسألة العقوبة الجنائية : هل يعاقب المدين المماطل جزاء مطله تعزيراً ؟ فالضرر الذي يتكلم عليه الأستاذ الزرقاء هو الضرر الذي يفترض حصوله دون أن يطالب الدائن بإثباته. والتعويض الذي يتكلم عليه هو إلزام المدين المماطل بأن يدفع مبلغاً من المال مقابل هذا الضرر المفروض.

ولكن الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء يرى أن الضرر بمعناه المتقدم يجيز الحكم للدائن بمبلغ من المال على سبيل التعويض على أساسين:

---

(١) المصدر السابق، ص ١٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- إن هذا المطل ظلم.

٢- إن هذا المطل فوت على الدائن الانتفاع بحقه.

ويستند في ذلك إلى: كتاب الله، وسنّة رسوله - صلّى الله عليه وسلّم - ومقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة، ومبادئ وقواعد فقهية ذات دلالة وإيحاء في الموضوع على ما تقدم ذكره[١].

وبهذا يتضح أن الأستاذ محمد زكي عبد البر يخالف الأستاذ الزرقاء في هذه المسألة المعروضة فيقول: " نرى أنه في هذه المسألة بالذات لا يستحق الدائن تعويضاً مالياً عن مجرد مطل المدين في الوفاء بدينه في الميعاد، بافتراض أن الدائن أصيب من جراء هذا المطل بضرر، دون حاجة إلى إثبات هذا الضرر. ونعرض فيما يلي إلى: خطورة رأي الأستاذ الزرقاء وحجته:

(أ) خطورة رأي الأستاذ الزرقاء تتمثل فيما يلي:

١- فروع المسألة وتطبيقاتها والخروج عن الرأي المقرر فقهاً: فهي لا تقتصر على الدين إذا كان مبلغاً من النقود أخلّ المدين بالوفاء به في موعده رغم قدرته على الوفاء. ولكنها ستعرض في مسائل أخرى كثيرة: في الوديعة إذا تأخر المستودِع عن رد الوديعة في موعدها، وفي العارية إذا تأخر المستعير في رد العارية في موعدها. وفي الإجارة إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة في الموعد المتفق عليه. أو تأخر المستأجر في دفع الأجرة في الموعد المتفق عليه . وفي تأخير المرتهن في رد العين المرهونة بعد اقتضائه دينه، بل إذا تأخر البائع في تسليم العين المبيعة إن كان أخذ الثمن. أو تأخر المشتري في دفع الثمن عن الموعد المتفق عليه. وفي النفقة إذا تأخر الزوج في دفع مبلغ النفقة المتفق عليها، أو المحكوم بها لزوجته، أو المبلغ المحكوم به لأحد أقاربه، بل وفي غيري مجال العقود:

---

(١) المصدر السابق، ص ١٥٥، ١٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السارق إذا تأخر في رد المسروق ثم رده، هل يلزم تعويض لصاحب المال من جراء الضرر المفروض الذي أصابه بحرمانه من ماله؟ والملتقط إذا تأخر في رد اللقطة هل يلزم بدفع تعويض مقابل هذا التأخر في الرد؟ فضلاً عن مسألة الغصب.

وعليه فلا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء لمجرد المطل، حيث يلزم بدفع مبلغ من المال مقابل ما يفترض من ضرر أصاب الدائن من جراء هذا المطل دون إثبات هذا الضرر" (١).

والحقيقة أن رأي الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء هو من جملة ثمانية آراء، وأن محل النقاش في هذه الآراء كلها هو التدابير الجائزة شرعاً لردع المدين الموسر الظالم (القادر على الوفاء ولا عذر له مقبولاً في تأخيره) عن الإقدام على المماطلة في أداء الدين، ولتعويض الدائن عن ضرره إن وقعت المماطلة. ويلاحظ أن التعويض – إن جاز – هو أيضاً ضرب من ضروب الردع.

وقد ناقش الأستاذان: محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري، هذه الآراء الثمانية التي توصلا إليها، وقدّما دراسة مستفيضة ومفيدة. وهذا ملخص لهذا النقاش (٢):

الرأي الأول للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء: (٣).

" إذا وقعت المماطلة جاز – للقاضي فقط – تعويض الدائن عن ضرره بسببها، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء. وعلى القاضي أن يتحقق مما إذا كان تأخير الوفاء هو

---

(١) المصدر السابق، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠ .

(٢) انظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٣٢ – ٥٠ .

(٣) الزرقاء، مصدر سابق، م٢، ص ٨٩، ٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعذر شرعي، كإعسار المدين، وهذا يجب إنظاره شرعاً ولا يجوز مطالبته بتعويض. فإن لم يكن عنده عذر، تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية. وتعتمد المحكمة رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

وأهم الحجج التي أستند إليها هذا الرأي، إضافة إلى الأدلة من الكتاب والسنّة المتقدم ذكرها هي:

أ) إن الفقهاء لم يعالجوا مسألة تعويض الدائن عن ضرر المماطلة لأسباب ثلاثة:

- إن المماطلة لم يكن لها من الأهمية والتأثير في الماضي في حركة التعامل والتجارة مالها اليوم.
- إن وصول الدائن لحقه عن طريق القضاء في العصور الفقهية الأولى كان سريعاً يتم في أيام.
- إن فكرة إلزام المدين بالتعويض فوق أصل الدين عند المماطلة فيها شبهة أن تكون زيادة في الدين مقابل الأجل، وهذا ربا بالاتفاق.

ب) في عصرنا الحاضر، وفي ظل نظام المرافعات ووسائل تأجيل الدعاوى واستئناف الحكم القضائي البدائي...إلخ، قد تبقى القضية القضائية الواحدة سنوات قبل البت فيها، مما جعل ضرر الدائن من تأجيل الوفاء جسيماً جداً.

ج) إن المماطل ظالم يستحق العقوبة، وقد أضر بالدائن، " والضرر يزال " بحسب قواعد الشريعة، ولا إزالة له إلاّ بالتعويض ومعاقبة المماطل وحدها دون تعويض لا تفيد الدائن المضرور.

د) إن تأخير أداء الحق عن ميعاده يشبه غصب الأموال المادية، وينبغي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن يعطي حكمها وهو: أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة الغصب عند جمهور الفقهاء (إلى جانب ضمانة قيمة المغصوب لو هلك). ومنافع المغصوب في موضوعنا هي: ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال.

(هـ) لابد من التوقي من أن يتخذ التعويض عن ضرر المماطلة ذريعة إلى الربا، وهذا متحقق في هذا الرأي؛ لأنه يمنع الاتفاق المسبق ويعيد الأمر إلى القضاء للتحقق من عدم وجود عذر مشروع في التأخير، ثم لتقدير التعويض.

الرأي الثاني للدكتور نزيه حماد:[1]

وقد كتب هذا الرأي تعليقاً على الرأي الأول ونقداً له، وخلاصته: "إن الطريقة الشرعية لردع المدين الموسر المماطل هي : أولاً التهديد بعقوبة الله في الآخرة، ثم هي ثانياً: أن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن أصر على الامتناع ضرب وعزر حتى يؤدي الدين، فإن أبى باع الحاكم ماله ووفي الدائنين حقوقهم.

أما حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن، فإنه لا تصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء، بل إن نصوصهم صريحة في منعه. والرأي الأول القائل بخلاف ذلك باطل شرعاً.

وأهم الحجج التي استند إليها صاحب هذا الرأي هي:

أ) إن المحور الذي يدور عليه الرأي الأول هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة في رأي جمهور الفقهاء،

---

(١) انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، العدد (١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٠١ - ١٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيجب أن يضمن المدين المماطل المال الثابت في ذمته ديناً وكذا منافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير. لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المال المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان لهذا نصوا على استبعاد النقود من هذا الحكم لعدم جواز إجارتها (إذ إن إجارتها تعني تقاضي الربا المحرّم). فالتعويض المالي عن المماطلة في أداء الدين ممتنع شرعاً، والجائز شرعاً هو معاقبة المماطل فقط.

ب) إن منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة إذ تقابل بمال في عقد الإجارة، فلها أجرة مثل ويجوز تضمينها للغاصب. أما النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة، فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مالاً حتى يطالب بتعويض مالي؛ لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا.

ج) إن طول إجراءات التقاضي في الظروف الحاضرة وما تؤدي إليه من امتداد فترة المماطلة وجسامة ضرر الدائن ليس مبرراً مقبولاً "لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الربّاني ويتبرأ منها. كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله " .

الرأي الثالث: الدكتور الصديق الضرير[1]:

صدر هذا الرأي الموجز مستقلاً عن الرأي الأول وفي وقت مقارب له، رداً على استفسار قدمه إلى الدكتور الضرير أحد المصارف الإسلامية، وخلاصته:

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص ١١١-١١٣، ومجلد(٥) من هذه المجلة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٦٣-٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنه لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين في حالة تأخره عن الوفاء، سواء سمى هذا المبلغ تعويضاً أو غرامة أو غير ذلك؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية.

لكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء. وإذا لم يحقق خلالها ربحاً فلا يطالب بشيء. ولا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينظره حتى يوسر. وينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل عن المماطلة وتجنب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن [١].

الرأي الرابع (الدكتور زكي الدين شعبان: [٢]

كتب هذا الرأي تعقيباً على الرأي الأول واستدراكاً عليه. ويختص هذا الرأي بما يجوز للمحكمة أن تقضي به على المدين المماطل. ويبيّن الدكتور شعبان أنه سبق أن أخذت برأيه هذا اللجنة التي أعدت القانون المدني الجديد في الكويت الذي يعمل به منذ ١٩٨١/٢/٢٥م، وتضمنته المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ من ذلك القانون ونصهما:

- المادة (٣٠٥) : " يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام..".
- المادة (٣٠٦): "إذا كان الالتزام مبلغاً من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد اعذاره، مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب

---

(١) محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري، مصدر سابق، ص ٣٢ – ٣٤.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٣٥-٣٦، ومجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٩٧ – ٢٠٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك ضرر غير مألوف، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة".

ووضح د. شعبان أن الرأي لا يجيز التعويض عن مجرد حرمان الدائن من ربح مبلغ من المال كان يستثمره كما يستثمر الناس أموالهم عادة، بل يجعل التعويض " مقصوراً على الضرر غير المألوف.. أي غير العادي الذي له صفة الاستثناء " ، ومن أمثلته:

" أن يكون الدائن قد اعتمد على أن المدين سيوفي الدين في موعد استحقاقه، فارتبط بناءً على ذلك بصفقة يلتزم فيها بمبلغ يستحق في موعد استحقاق الدين الذي له أو بعده بقليل وبسبب عدم وفاء مدينه وعدم وفائه بما عليه تبعاً لذلك فسخ العقد وحكم عليه بالتعويض.

أو يكون الدائن قد اعتمد على المبلغ الذي لم يف به المدين ليفي به ديناً عليه، ولما تأخر المدين تأخر الدائن في الوفاء بما عليه وترتب على ذلك الحجز على منزله وبيعه جبراً " .

وأهم ما استند إليه هذا الرأي الرابع من حجج هو التالي:

أ) قول الرسول – ﷺ – : " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[1]

" وقد رأى أئمة الفقه السابقون أن تكون هذه العقوبة هي الحبس حتى يفي بالدين، وهذا لا يمنع من عقابه بإلزامه بتعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه " ، لأن كلمة عقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده، وهي بإطلاقها تتناول الحبس وغيره، من كل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات التي يلتزمون بها ويحمي المتعاملين معهم من هذا التلاعب"[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، ح ٣٦٢٨. والنسائي ح ٤٧٠٣، ٤٧٠٤. وابن ماجه ح ٢٤٢٧ .

(١) محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري، مصدر سابق، ص ٣٥ – ٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب) لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير (كما جاء في الرأي الأول)، لأن الربح الذي يفوت الدائن غير مؤكد الحصول، فقد يربح الدائن من الدين الذي يستوفيه في حينه، وقد لا يربح بل يخسر، كما هو الشأن في التجارة المشروعة. كما أن إباحة التعويض عن الربح الفائت قد يؤدي إلى الربا.

ج) لا يصح قياس المدين الموسر المماطل على غاصب الأعيان المادية، لأن منافع هذه الأعيان أموال متقومة في ذاتها، بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء، ولا يحل أخذ شيء في مقابل " حيازة النقود وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمان حتى ولو انتفع بها وكسب من وراء ذلك المال الكثير.." (١).

الرأي الخامس: الدكتور زكي عبد البر(٢).

وقد كتب هذا الرأي تعليقاً على الرأي الأول، وخلاصته: لا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء لمجرد المطل، المدين بأن يدفع له مبلغاً من المال مقابل ما يفترض من ضرر أصاب الدائن من جراء هذا المطل دون إثبات هذا الضرر، (بخلاف الرأي الأول الذي لا يتطلب الإثبات).

ويجوز هذا التعويض إذا أثبت الدائن حصول ضرر له نتيجة هذا المطل بالأدلة الشرعية، كأن أدى ذلك إلى إخلاله هو الآخر بما عليه، وترتب على ذلك بيع ممتلكات له بيعاً جبرياً بثمن بخس أو أشهر إفلاسه..إلخ فهذه مسألة الضرر الثابت أي الذي أثبته الدائن نتيجة إخلال

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦ – ٣٧. وانظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، م١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٥٧٨ – ١٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المدين. إنه يجوز قضاء جبر المدين المماطل على قضاء الدين ويجوز في ذلك حبسه وتعزيره وبيع ماله عليه والحجر عليه..إلخ، مما أفاض فيه الفقهاء المسلمون.

الرأي السادس: الدكتور محمد نجاة الله صديقي[١].

يؤكد الدكتور صديقي أن شدة تحريم الربا في الشريعة، وكثرة ما أحاطت به الشريعة هذا التحريم من سياجات وقائية تسد الذرائع إليه، يقتضينا استبعاد الحلول التي تجعل الرابطة بين المماطلة والتعويض عنها رابطة مباشرة (كما في الرأيين الأول والثالث مثلاً)، ويرى الصديقي أنه بالإضافة إلى الأخذ بالحل الجزائي الذي يعاقب المماطل، يحسن الأخذ أيضاً بالحل المؤسسي التالي:

- يجوز معاقبة المدين المماطل مالياً بإلزامه قضائياً بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض. ويمكن أن يتفاوت مقدار العقوبة بحسب ظروف القضية.
- يجوز للدائنين المتضررين من المماطلة أن يتقدموا إلى ولي الأمر بطلب معونة مالية تعطى لكل منهم بحسب ضرره وحاجته. وتمول هذه المعونات من الصندوق الخاص السابق.

وهذا الحل الإداري (المؤسسي) يحقق في نظر د.صديقي الانفصال الضروري شرعاً بين غرامات المماطلة التي يؤديها المماطلون، والتعويضات عن الأضرار التي يتقاضها الدائنون.

الرأي السابع: الدكتور علي السالوس [٢].

يجوز أن تتضمن العقود التي تنطوي على مداينة شرطاً جزائياً يفرض على

---

(١) انظر: محمد الزرقاء، ومحمد علي القري، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٧ ، ٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المدين المماطل دون عذر شرعي، جزاءً مالياً يلتزم بأدائه ليس لحساب الدائن (لأن هذا يؤول إلى الربا المحرم)، بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد.

ومن مزايا هذا الرأي سهولة تطبيقه في بلدان كثيرة إسلامية وغير إسلامية؛ لأن النظم التي تجيز الشروط الجزائية التعاقدية هي واسعة الانتشار دولياً.

الرأي الثامن: الدكتور علي السالوس[1].

إن العقوبة الجنائية على المماطلة في أداء الدين هي الحل الأنجع لمشكلة المماطلة من الناحية الشرعية. فيمكن أن تضمن القوانين الجنائية عقوبة الحبس تعزيراً حتى لو أدى المدين المماطل الدين قبل الحبس طالما أنه ماطل ظلماً في أدائه في وقته.

هذا وقد بيَّن الباحثان: محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري في نقاشهما لهذه الآراء الثمانية نقاط الموافقة، ونقاط المفارقة، نكتفي بذكر أهم النقاط التي تبدو محل اتفاق - صريح أو ضمني- بين أصحاب الآراء السابقة وهي كالآتي:

أ) إن النظام القضائي الذي ترتضيه الشريعة لا يجوز أن تكون إجراءاته مطولة إلى الحد الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة المماطلة في أداء الدين.

ب) إن الحل القضائي الأمثل من الوجهة الشرعية لردع المماطلين هو العقوبة غير المالية خلال فترة المماطلة بالقدر الذي يدفع المدين الموسر المماطل إلى المبادرة لأداء دينه.

ج) إن السبب الأساسي لكون العقوبة غير المالية هي الأصل الشرعي في ردع المماطلين، ولكن العقوبة المالية (للردع أو للتعويض عن ضرر المماطلة) هي خلاف الأصل - باتفاق الجميع - أن هذا السبب هو سد الذريعة إلى ربا الدين المحرم. ذلك أن دفع مبلغ مالي فوق الدين

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسبب التأخر في السداد يشبه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، والقائم على فكرة (أنظرني أزدك) . لذلك تتفق الآراء جميعاً على حرمة الاتفاق بين الطرفين (الدائن والمدين المماطل) على مبلغ يتراضيان عليه – سلفاً أو بعد وقوع المماطلة – لتعويض الدائن عن ضرر التأخر والمماطلة.

د) وللسبب (ج) السابق نفسه، فإن جميع من يقولون بالتعويض المالي عن المماطلة يضعون له شروطاً ومعايير تميزه في تقديرهم عن الربا. لكن الذين يرفضون مبدأ التعويض لا يرون في تلك المعايير والشروط مميزاً كافياً بين التعويض وبين الربا المحرّم [١].

كما بيّن الباحثان محمد أنس الزرقاء ومحمد علي القري نقاط المفارقات بين الآراء الثمانية وكانت موفقة وسديدة [٢]. ثم ذكرا مزايا ومحاذير الآراء المختلفة بنقاط محددة ومفيدة[٣]، ثم اقترحا صيغة أسلوب للتعويض عن ضرر المماطلة على أسس شرعية[٤] ، مصحوبة بذكر مزايا هذه الصيغة، وبعض شواهدها الشرعية، ثم أوردا اعتراضاً على هذه الصيغة المقترحة بنقاط محددة ومعقولة [٥].

والحقيقة أنهما ألقيا الضوء على مسألة التعويض عن المماطلة، وقدما دراسة معمقة ودقيقة، وقد وضحت الصورة من كل جوانبها، ويمكن أن يستفاد منها فائدة كبيرة عند النظر في إصدار فتوى بعقوبة المماطل المقتدر، فجزاهما الله خير الجزاء.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٨ .

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٣٠ – ٤١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٤١ – ٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٢ – ٤٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٤٧ – ٤٩ . وانظر في هذه المسألة مناقشة مهمة: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٥) عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٦٣ – ٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويرى أحد كبار العلماء الشيخ عبد الله المطلق: أن غرامة التأخير هي الخاصة بالمماطلين عن السداد - وهو ما نحن بصدده - وفي المصارف الإسلامية لا تؤخذ عن المعسرين، أما إذا كان الذي تأخر عن سداد الدين مماطل ترتب على ذلك غرامة مالية تفرض عليه، وهذه الغرامة لا تدخل في ملك البنك المدين ولا تجوز أن تكون أرباحاً، إنما توضع في حساب خيري وتصرف على جهات البر والخير، ولابد من تفعيل هذه الغرامة على المدين بعد خطابين أو ثلاثة للمطالبة بالسداد، فإذا لم يسدد وماطل يبدأ تفعيل الغرامة. أما في البنوك التقليدية فتسري العقوبة مباشرة إذا لم يسدد، وتعود أرباح فوائدها على البنك.

وحول هذه المسألة نفسها يقول الشيخ عبد الله المنيع: إن المدين يعد مديناً، وأنه إذا ماطل يكون عرضة للعقوبة لأنه لم يلتزم بدفع حقوق البنك التي هي في الأصل أموال المساهمين، ولابد أن يوضع اسمه في القائمة السوداء. أما إذا كان المدين معسراً لا يوجد عنده شيء ويصعب عليه السداد، فهذا لا يجوز مطالبته. ويرى الشيخ المنيع أن العقوبة المالية التي تفرض على المدين المماطل من حق البنك؛ لأنه هو المتألم والمتضرر، ولذلك فالعقوبة هي بمثابة الردع والزجر[1].

ويقول الشيخ محمد بن علي القري، أحد فقهاء الهيئات الشرعية: إنه في بداية عمل المصرفية الإسلامية لم تكن تفرض عقوبات على من يرفضون سداد الديون للبنوك، بل كان بعض هؤلاء المتعاملين مع البنوك يهرعون إلى سداد قروض البنوك الربوية خوفاً من معدلات الفائدة، ويتجاهلون سداد مديونياتهم للبنوك والمصارف الإسلامية؛ لأنها لا تفرض عليهم فوائد أو

---

(١) صحيفة المدينة، ملحق الرسالة، ص ٥، الجمعة ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٧هـ/ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عقوبات، وهذا أمر سبب مشكلات كثيرة للمصارف الإسلامية. وقال الشيخ القري: إن الغرامات على المماطلين عن السداد أمر ضروري لردع المماطلين ولحماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية[١].

وأختم هذه المسألة الشائكة برأي العلاّمة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه الذي قدم دراسة مختصرة مهمة، مدعمة بالأدلة الشرعية والعقلية والاعتبارية، وكانت دراسة جد مهمة، حيث ارتكزت على الثوابت المتقدمة، والاعتبارات المعاصرة، وخلص في نهاية بحثه[٢] إلى القول بعدم جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن وإنه من نوع الربا. وسوف أقتطف من بحثه ما يؤكد رأيه المذكور.

يقول في مقدمة بحثه: " بناءً على رسالة معالي الأمين العام للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المتضمنة طلب معاليه الفتوى في مسألة " التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير سداد الديون المستحقة "، أتقدم بهذا البحث المختصر.

إن هذا الموضوع من المواضيع التي اختلفت حولها الآراء حديثاً، بعد أن طَرَحَتْها بعض البنوك الإسلامية على مجالس فتواها، فكان منها المجيز ومنها المانع، ومنها المهاجم، ومنها المدافع.

فمن أجاز؛ اعتبرها مسألةً جديدة بالنوع وإن كانت قديمة بالجنس؛ نظراً لتشعب المعاملات وكثرة الديون، وقيام مؤسسات لا عمل لها إلاّ ذاك، بحيث يجب إيجاد وسائل جديدة لجبر أصحاب الدين على الوفاء بالتزاماتهم، انطلاقاً من قاعدة: وجوب الوفاء بالعقود، واعتبر القائلون بهذا القول: أن هذا من باب المصلحة، وقاسوه على الغاصب، بعطّل منفعة

---

(١) المصدر السابق، ص ٥.

(٢) تجد هذا البحث في كتابه : " توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال"، من ص ١٣١ - ١٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المغصوب فيودُ أجرته، إلى غير ذلك من العموميات.

أما من منع: فقد رأى أنها مسألة متجددة وليست جديدة، لا بالنوع ولا بالجنس، ومعنى ذلك: أنه توجد عناصر قد تدعو إلى إخالة الناظر أنه يعالج وضعاً جديداً. إلاَّ أن المسألة هي : دفع زيادة مقابل تأخير السداد، وهي مسألة قديمة قدم الشريعة المطهرة، وهي المعروفة بـ " إما أن تقضي وإمّا أن تربي " (١).

وبعد المقدمة حقق مسألة التعويض هذه من خلال تسع نقاط بما فيها الخاتمة. قال : " كان بيان هذه المسألة وتحقيقها من خلال المباحث التالية:

أولاً : إن المسألة مشمولة بعموم آية الربا، فهي من ربا الجاهلية.

ثانياً : نموذج من كلام الفقهاء عن هذه المسألة.

ثالثاً : قياس هذه المسألة على مسألة الغاصب غير مقبول.

رابعاً: القياس مع وجود النص لا يصح ويسميه الأصوليون فساد الاعتبار.

خامساً: الشريعة تجيز الأضرار بطرق ووسائل لا يشترط فيها أن تكون مادية والعقوبة المالية في أصلها غير مقبولة.

سادساً: وسائل توثيق الدين تجنب الدائن الخسارة.

سابعاً: النظر إلى المآلات في الفتاوى .

ثامناً : إن هذه المسألة وإن كانت في ظاهر الأمر فيها مصلحة، فهي مصلحة ملغاة.

تاسعاً: الخاتمة.

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: المسألة مشمولة بعموم آية الربا:

فهي مشمولة بعموم نص القرآن والسنّة، فهي مشمولة بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١]، ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[٢]، وقد فسّر العلماء ربا الجاهلية المنهي عنه في الآية بأنه : إمّا أن تقضي أو تربي . وهذه جزئية من جزئياته، فالزيادة مقابل تأخير القضاء يمكن أن تتصور في ثلاث حالات ومنها: حالة الموسر الذي لا يقضي: فيضع صحب الدين زيادة. وهي موضوع بحثنا، وهذه الحالة من الحالات الثلاث التي لم يفرق بينها أحد من علماء المسلمين في منع الزيادة باعتبارها من ربا الجاهلية ولا يقول أحد بجوازه . قال القرطبي في تفسيره لربا الجاهلية بأنه: " ما كانت العرب تفعله من قول الغريم تقضي أم تربي وهذا كله محرّم باتفاق الأمّة "[٣].

فتسمية هذه الزيادة بالغرامة أو بالعقوبة لا يصرفها عن أصلها وحقيقتها، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ. فمن يشرب الخمر ويسميها بغير اسمها لا ينفعه ذلك عند الله تعالى، كما ورد في الحديث الذي يرويه النسائي : " يشرب ناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها[٤]". فلا يوجد تفصيل في الشريعة، ولا تفريق بين غني وفقير في منع أخذ الزيادة على الدين، فالزيادة ممنوعة سواء كانت مشروطة في العقد، أو موعوداً بها أو مفهومة بالعرف، فكل زيادة من هذا النوع تعتبر حراماً إجماعاً من غير تفصيل ولا استفصال مما يدل على العموم[٥].

ثم ذكر في المبحث الثاني نموذجاً من أقوال الفقهاء بيّن فيه أن

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٣) تفسير القرطبي ٣٤٨/٣.

(٤) سنن النسائي ٧١٥/٨، ح ٥٦٧٤.

(٥) عبد الله بن بيّه، مصدر سابق، ص ١٣٣ - ١٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطل لا يوجب الزيادة[١]. وناقش المبحث الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن بحسب ما وضعه لمنهج بحثه المشار إليه سابقاً، وختم ذلك بخاتمة قال فيها:

" بعد ما مرَّ بك من النقول، ونتائج العقول، يتبيَّن أن إلزام المدين بتعويض للدائن إذا مطله بدينه لا يجوز، وأنه من نوع الربا الذي لا يختلف العلماء في منعه، وأن العقوبة الواردة في الحديث هي: الحبس أو الضرب ونحو ذلك، وأن العقوبة المالية غير مقبولة بوجهٍ عام، ومرفوضة في هذه الجزئية بالذات للأسباب التي ذكرناها.

وعلى القول بالعقوبة المالية فلا تدفع لشخص تعويضاً عن ضرر، بل يصرفها الحاكم في مصالح بيت المال، أو يمسكها عنده حتى يتوب الشخص المعاقب ليرد عليه ماله. ويتبيّن كذلك أن المؤسسات المالية يمكن أن تلجأ إلى وسائل أخرى كالرهن، والكفالة لضمان الوفاء.

ولما تقدم نستطيع أن نقرر أن الطريقة المقترحة لإجبار المدين على الوفاء يجب أن تراجع على ضوء المبادئ والنصوص الخاصة بها، والأدنى لها سبباً، والأقرب لها نسباً، والتي تدل عليها بالعين والنوع، لا على تلك الأصول التي لا يمكن اللجوء إليها إلاّ في غياب النصوص الخاصة "[٢].

ولما يتمتع به فضيلة العلاّمة الشيخ عبد الله بن بيّه من العلم والفكر والثقافة المعاصرة، ولما لديه من حضور واسع في الساحة الإسلامية، فإنني أميل إلى ما قرره في بحثه المذكور، وذكرت شيئاً منه تحقيقاً لهذه المسألة.

على أنَّ هناك دراسات جادة مهمة ومتخصصة قد أفدت منها وذكرتها، ومنها ما أشرت إليها، وهي كلها تؤدي في النهاية إلى بلورة هذه المسألة بما يتناسب ونصوص الشريعة الإسلامية.

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٣٤.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٣٩ - ١٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع: المدين المعسر

المدين المعسر له وضع خاص عن المدين المماطل، فالمعسر أمر الله بإنظاره، والمماطل جاءت النصوص بإلزامه بالسداد، أو العقوبة، كما مرَّ ذكره.

وإنظار المعسر فيه ثواب عظيم، جاءت النصوص بإثباته، وهذه بعض الأحاديث والآثار نسوقها هنا لمعرفة الفضل والثواب لمن أنظر معسراً أو تجاوز عن بعض دينه، أو عفا عنه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – أنه قال: " كان رجل يُداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا جئت معسراً فتجاوز عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه " (١).

وعن أبي مسعود قال: قال النبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " إن الملائكة تلقّت روح رجل كان قبلكم، فقالوا له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا ، قالوا: تذكّر، قال: لا، إلاّ أنّي كنت أداين الناس، فكنت آمر فتياني أن ينظِروا الموسِر ويتجاوزوا عن المعسِر. قال الله سبحانه وتعالى: تجاوزوا عنه "(٢) .

هذا الحديث ورد عن عدد من الصحابة منهم حذيفة، وأبو هريرة، وغيرهما، وهو عند البخاري ومسلم، وفي الحديث خبر عن قصة رجل لم يجد عملاً صالحاً عمله عندما جاءته ملائكة الموت تنزع روحه، إلاّ أنه كان يتجاوز في مبايعته عمن يبايعهم، فإذا داين الناس وحلّ الأجل، فينظر الموسر إلى أن يجد سداداً، ويتجاوز عن المعسر، وكان يرجو من وراء عمله أن يتجاوز الله عنه، فتجاوز الله عنه، وغفر له ذنوبه بتجاوزه في تعامله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٣٧٩) في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي البيوع : باب من أنظر معسراً. ومسلم (٣/١١٩٦) ح١٥٦٢، في المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٦٢) في البيوع: باب من أنظر معسرا، و (٥/٤٤) في الاستقراض: باب حسن التقاضي، ومسلم (٣/١١٩٤) ح١٥٦٠، في المساقاة باب فضل إنظار المعسرعن حذيفة وأبي مسعود.والترمذي ح ١٣٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويحدثنا رسولنا - صلّى الله عليه وسلّم - في هذا الحديث قصة هذا الرجل، وهو ممن كان قبلنا، ولم يعمل في حياته عملاً خيرا، إلاّ أنه كان يعمل تاجراً، فيوصي فتيانه الذين يعملون عنده أن ينظروا الموسر، ويتجاوزوا عن المعسر، وكان يعلل لهم ما يأمرهم به قائلاً: لعل الله يتجاوز عنا، فحقق الله رجاءه فيه، فتجاوز عنه، وغفر له.

إن هذا النمط من التعامل يمثل النمط الذي يريده الإسلام، وهو يقوم على التساهل في البيع والشراء، والتسامح حين التعامل، وإنظار الموسرين، والتجاوز عن المعسرين، وقد دعا الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - لمن يتصف بهذه الصفات[١] فقال: "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى"[٢].

ومن عبر هذا الحديث وفوائده ما يلي :

١- فضل إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر، فإن المتجاوز المخلص موعود بتجاوز الله عنه عندما يلقاه.

٢- سعة رحمة الله، فبالعمل القليل ينال العبد الأجر العظيم، فهذا الرجل غفر له، وتجاوز الله عنه بهذا العمل على الرغم من قلّته[٣] .

وعن أبي هريرة قال: قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " من أنظر معسراً أو وضع له، أظلّه الله يوم القيامة، يوم لا ظلَّ إلاّ ظلّه "[٤] .

وعن أبي اليسر قال : " سمعت رسول الله - ﷺ- يقول : "من أنظر معسراً ، أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه " [٥].

---

(١) صحيح القصص النبوي، د.عمر سليمان الأشقر، ص ٢٣٧، ٢٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٥ .

(٣) الأشقر، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢. والترمذي ١٣٠٦، وصححه .

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٠٢/٤) ضمن حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: " مَنْ نَفَّس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة " (١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " من أراد أن تُستجاب دعوته، وأن تُكشف كربته، فليفرّج عن مُعسِر "(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " من أنظر معسراً إلى ميسرته، أنظره الله بذنبه إلى توبته "(٣). ومن حديث رواه ابن عباس قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: " من أنظر معسراً أو وضع عنه، وقاه الله من فيح جهنم"(٤).

وعن بريدة قال : سمعت النبي – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ". قال: ثم سمعته يقول : " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة". قلت: سمعتك يا رسول الله تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة". ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة قال: له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حلّ الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة"(٥).

وعن أبي اليسر قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " إنّ أوّل الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة، لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً، أو تَصدّقَ عليه بما يطلبه، يقول ما لي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/٥)، والدارمي (٢٥٨٩/٢)، وهو حديث حسن. انظر: شرح السنة للبغوي (١٩٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، ح (٤٧٤٩)، وذكره الهيثمي في الزوائد (١٣٣/٤) ونسبه لأحمد وأبي يعلى، قال: ورجال أحمد ثقات. وذكره المنذري في الترغيب (٣٧/٢) وحسّنه الألباني في الجامع الصغير (٨٣٩٠) وقال أحمد شاكر: في إسناده نظر.

(٣) رواه الطبراني. انظر الأساس في التفسير ، لسعيد حوى (٦٥٠/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٧/١). وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

(٥) . أخرجه أحمد في المسند (٤٨٤/١٦)، ح (٢٢٨٦٦)، وضعفه أحمد شاكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويحرق صحيفته " (١).

هذا هو جزاء الدائن المتاجر مع الله سبحانه وتعالى، فإنه لا يريد بما قدم من القرض لأخيه المسلم لا منفعة، ولا زيادة في المال ليربو لديه، ولكنه لا يربوا عند الله. إنه جزاء من رب العباد، وقد رأينا كيف حملت النصوص السابقة الذكر في طياتها أنواعاً من الجزاء الأولى الذي لابد من تحقيقه لمن قصد وجه الله والثواب في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى.وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى.ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (٢).

إن قضية الإعسار قضية اجتماعية اقتصادية، لها آثار سيئة على أفراد الأسرة، ولذا فسألقي الضوء عليها من خلال النصوص، وكلام العلماء، فأقول: حين شرع الإسلام المداينة بين الناس، وأباح الأخذ والعطاء بين الدائن والمدين، لم يترك الأمر على علاّته هكذا، وإنما وضع حلولاً لكل حادثة قد تحصل في قضية الدين، وكذلك الشأن في جميع شئون الحياة الإسلامية.

فالمدين حين يضيق ذرعاً بحاله، ويتعذر عليه وجود مال يقضي به دينه يصبح معسراً، والعُسر ضد اليُسر، وفي هذه الحال يتعين إنظاره، حتى يجد من المال ما يفي بدينه، بل حث الإسلام الدائن على وضع شيء من الدين الذي على المدين، بل إعفاءه من الدين، وإبراء ذمّته والتصدّق عليه.

كما حث الإسلام على التصدق عليه من قبل إخوانه المسلمين والمسارعة في عونه لسداد دينه، في حالة وضع الدائن شيئاً من الدين، وبقي عليه شيء لم يستطع أداءه، أو كان الدائن شحيحاً ورغب في قضاء الدين كاملاً غير منقوص.

إذن لابد من النظر في حال المعسر بما يناسب حاله. قال الله تعالى :

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٤/٤) من حديث أبي اليسر وقال : لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر ٤٠٣/١.

(٢) سورة النجم، الآيات (٣٩ - ٤١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] .

ذكر ابن السائب، ومقاتل، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ قال بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا، وندع لكم الربا، فشكا بنو المغيرة العسرة، فنزلت هذه الآية. فأما العسرة فهي الفقر والضيق، والنظِرة: التأخير، فأمرهم بتأخير رأس المال بعد إسقاط الربا إذا كان المطالب معسراً، وأعلمهم أن الصدقة عليه بذلك أفضل بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ والأكثرون على تشديد الصاد، وخففها عاصم مع تشديد الدّال وسكنها ابن أبي عبلة مع ضم الدال فجعله من الصدق[٢].

قال القرطبي : والعسرة ضيق الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة. والنظِرة التأخير. والميسرة مصدر بمعنى اليسر. وارتفع "ذو" بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبي علي وغيرهما. وأنشد سيبويه:

فِدَىً لِبَني ذُهْلِ بن شَيْبان نَاقَتي إذا كان يومٌ ذو كواكب أشْهَبُ[٣].

ويجوز النصب. وفي مصحف أبيّ بن كعب " وإن كان ذا عسرة" على معنى : وإن كان المطلوب ذا عسرة. وقرأ الأعمش " وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَنَظِرَةٌ ". قال أبو عمرو الدّاني عن أحمد بن موسى: وكذلك في مصحف أبيّ بن كعب. قال النحاس ومكّي والنقاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا، وعلى من قرأ " ذو " فهي عامة في جميع من عليه دين [٤].

وقال في تفسير الخازن في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾: يعني وإن كان الذي عليه الحق من غرمائكم معسراً، والعسر نقيض اليسر، وهو تعذّر وجود المال، وأعسر الرجل إذا ضاق ولم يجد ما يؤديه في دينه

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٢) زاد المسير ١/٣٣٤.

(٣) البيت لمقاس العائذي، واسمه مُسْهِر بن النعمان. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٣.

(٤) المصدر السابق، ٣/٣٧٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"فنظرة" أي فإمهال وتأخير " إلى ميسرة " أي إلى زمن اليسار، وهو ضد الإعسار، وهو وجدان المال الذي يؤدّيه في دينه، واختلفوا في حكم الآية، وهل الإنظار يختص بالربا أم هو في كل دين، على قولين: القول الأول وهو قول ابن عباس وشريح والضحاك والسدى أن الآية في الربا، وذكر عن شريح أن رجلاً خاصم رجلاً فقضى عليه وأمر بحبسه فقال رجل كان عند شريح إنه معسر والله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ فقال شريح: إنما ذاك في الربا وإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[1] ولا يأمر الله بشيء ثم يعذبنا عليه. والقول الثاني: وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين إن حكم الآية عام في كل دين على معسر، واحتجّوا بأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ ولم يقل "ذا عسرة" ليكون الحكم عامّاً في جميع المعسرين، ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يعني تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين فتتركوا رؤوس أموالكم للمعسر خير لكم، وإنما جاز هذا الحذف للعلم به، لأنه قد جرى ذكر المعسرين وذكر رأس المال فعلم أن التصدق رجع إليهما. ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يعني أن التصدق خير لكم وأفضل لأن فيه الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى [2].

وقال (ابن العربي): " أما من قال إنه في دين الربا فضعيف، ولا يصح عن ابن عباس؛ فإن الآية وإن كان أولها خاصاً، فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، لاسيما إذا كان العام مستقلاً بنفسه. ومن قال: إنه نص في الربا وغيره مقتبس عليه فهو ضعيف؛ لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه" [3].

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) تفسير الخازن ٢٥٤/١. وانظر بهامشه تفسير البغوي. وانظر: تفسير الفخر الرازي ١١١/٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَقال (القرطبي) : " لما حكم جلَّ وعزَّ لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنظرَة إلى حال الميسرة؛ وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ ، وهذا يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه.

قال (المهدوي) وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر. وحكى مكّي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر به في صدر الإسلام. قال (ابن عطية): فإن ثبت فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم فهو نسخ وإلاّ فليس ينسخ. قال (الطحاوي): كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾. واحتجوا بحديث رواه (الدارقطني) من حديث مسلم بن خالد الزنجي، أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَماني عن سُرَّق قال: كان لرجل عليَّ مال - أو قال دين- فذهب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلم يصب لي مالاً فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما. وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾، عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء.

(قال النحاس): وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم، قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله. فهذا قول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حكم غيره كحكمه. ولأن القراءة بالرفع بمعنى :وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين)[١] .

هذا وقد فسّر الفخر الرازي الإعسار فقال : " والإعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه، لهذا: من وجد داراً أو بيتاً لا يعد في ذوي العسرة إذا ما أمكنه بيعها وأداء ثمنها. وإذا علم الإنسان أن غريمه معسر حرّم عليه حبسه، وأن يطالبه بما له عليه، فوجب الإنظار إلى وقت اليسار، فأما إن كانت له ريبة في إعساره ، فيجوز له أن يحبسه إلى وقت ظهور الإعسار" [٢].

إن المعسر - في الإسلام - لا يطارد من صاحب الدين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر. ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين. فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه، إن تطوع بهذا الخير، وهو خير لنفسه، كما خير للمدين. وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة. لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر!

ذلك أن إبطال الربا يفقد شطراً كبيراً من حكمته إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين، ويضيق عليه الخناق، وهو معسر لا يملك السداد. فهنا كان الأمر - في صورة شرط وجواب- بالانتظار حتى يوسر وقدر على الوفاء. وكان بجانبه التحبيب في التصدق بالدين كله أو بعضه عند الإعسار.

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصارف الزكاة ليؤدي دينه، وييسر حياته: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٣٧١، ٣٧٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ٧/١١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١] وهم أصحاب الديون؛ الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم. إنما أنفقوها في الطيب النظيف، ثم قعدت بهم الظروف " [٢] .

إن المتأمل في أحوال الناس في هذا الزمان، يجد أن أواصر البرّ والإحسان والمعروف بين أفراد المجتمع الإسلامي قد انقطعت، وعمّ الجشع، وساد الطمع، وقست النوايا، وساءت الطوايا، وأصبحت العلاقات مبنيّة على المصالح الدنيوية، وانقطعت الروابط الأخوية الإسلامية. وأصبح التعامل بين الناس يخضع للمصالح المادية البحتة. ولهذا فالمدين المعسر يلقى قسوة وتعسفاً في المعاملة من قبل الدائن في الغالب الأعم[٣]، فتجد غريمه يزيد مرضه علة، حيث يستعدي عليه ويطلب سجنه، ويكون سبباً في بقائه في السجن قابعاً فيزيد عليه أحزانه وآلامه، ويشتت امرأته، ويضيع أولاده، ويسد عليه منافذ الرزق، وهو يعلم هذا من حاله وشدة فقره وإعوازه [٤].

هذا هو حال المدين المعسر، وكم من المعسرين في هذه الحياة، إنهم كثر، فمنهم من استطاع السداد بعد جهد ومشقة، ومنهم من قضى بعض الدين، ومنهم المعسر الذي لا حول له ولا قوة، قد ضاقت به الأرض بما رحبت، وأصابه الهم والغمّ، ومنهم المسجون، ومنهم المريض نفسياً، ومنهم من جنّ، ومنهم من انتحر.

ولهذا كله كان هذا البحث ليضع النقاط على الحروف في موضوع الدين، ليعلم كل إنسان ما له وما عليه.

ومن المهم قوله أن هناك اهتماماً بالمعسرين في بلادنا المملكة العربية

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

(٢) في ظلال القرآن، ١/٣٣٢/٣٣٣.

(٣) انظر: نداء إلى الدائنين والمدينين، علي بن حسين أبو لوز، ص ١٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٠ - ٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السعودية، حيث تقوم لجان خاصة من قبل الحكومة، ورجال الأعمال والمحسنين، حيث يتم النظر في أمورهم في الغالب الأعم قبل شهر رمضان المبارك، ويقضى عمن ينطبق عليه النظام. ويخرج من السجن في شهر رمضان، أو على العيد.

ومنذ أن تولّى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وهو يولى هؤلاء المعسرين اهتماماً خاصاً، حيث أصدر التوجيهات في شأنهم وقضاء ديونهم، بل أصدر أمراً يقضي بسداد ديون المدينين بضوابط معينة، واستفاد من ذلك كثير من المعسرين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس: إنظار المعسر والتصدّق عليه

إذا تعذّر على المدين المعسر السداد، ولم يجد من يساعده ولم يضع عنه الدائن أو يخفف من الدين الذي عليه، فحينئذٍ ينظر إلى (ميسرة)، أي إلى يسره بعد العسر. فقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً. بل ندب الله -عزّ وجلّ- إلى أكثر من ذلك، وهو أن يترك الدائن رأس المال بالكلية، ووعد على الوضع عنه الخير الكثير، والثواب الجزيل[١] ، قال ابن العربي:

قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قُرْبة؛ وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة، بدليل ما روى حُذَيْفة عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم- قال: " تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عَمِلْتَ من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنظِروا الموسِر، ويتجاوزوا عن المعسِر. قال الله - عزّ وجلّ- : تجاوزوا عنه "[٢] .

وقد رُوي عن أبي اليسر: كعب بن عمرو، أنه قال: " من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه "[٣]، وهذا مما لا خلاف فيه[٤].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية، قال: من كان ذا عسرة فنظِرَة إلى ميسرة، وكذلك كل دين على مسلم، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه، ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ برؤوس أموالكم يعني على المعسر ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من نَظِرة إلى

---

(١) انظر: الأساس في التفسير، سعيد حوى، ٦٤٧/١، ٦٤٨، مختصر ابن كثير الرفاعي، ٢٣٩/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٥٧/٣. وصحيح مسلم، حديث ٢٦ من المساقاة. وسنن الدارمي ٢٤٩/٢. والسن الكبرى، للبيهقي ٣٥٦/٥. وفتح الباري ٣٠٧/٤. والترغيب والترهيب ٤٢/٢. وتغليق التعليق ٧٢٢. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٩/٦. ومسلم ١١٩٦/٣ .

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي ٣٢٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ميسرة، فاختار الله الصدقة على النظارة[١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يعني من تصدق بدينٍ له على معدم فهو أعظم لأجره، ومن لم يتصدق عليه لم يأثم، ومن حبس معسراً في السجن فهو آثم لقوله ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدي عن دينه فلم يفعل كُتب ظالماً[٢].

قلتُ : في قول سعيد بن جبير عدل وإنصاف، حيث بيَّن المسألة من كل جوانبها، فالمعسر المعدم يتصدق عليه، وهذا أعظم لأجر الدائن، ومن حبسه فهو آثم، لأن المدين ليس عنده ما يقضي به دينه.

ومن كان عنده من المال ما يستطيع به الوفاء ولو بعض الدين فلم يفعل، فهو مماطل آثم، وهناك من الناس من يدّعي الإعسار وهو غير صادق في دعواه، فهذا لا بأس بسجنه.

قال الشيخ (عبد الله بن جبرين) – حفظه الله – : " فأما السجن فإنه لا يجوز لمن تحقق أنه معسر، ولا يقدر على وفاء دينه، ولكن يوجد هناك أناس يدّعون الإعسار ليعبثوا بحقوق الناس أو ليأكلوا أموالهم بالباطل، فجاز السجن في الحقوق حتى يتبين من هو صادق في دعوى الإعسار ومن ليس كذلك"[٣].

وقد ذكر العلاّمة (ابن عثيمين) سبع فوائد مهمة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، ولما فيها من المناسبة والفائدة نذكرها هنا. قال – رحمه الله– : "من فوائد الآية: ثبوت رحمة الله عزّ وجلّ؛ ووجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ بانقسام الناس إلى موسر، ومعسر؛ الموسر

---

(١) الدر المنثور، السيوطي ٢/١١٣.

(٢) المصدر السابق ٢/١١٣.

(٣) نداء إلى الدائنين والمدينين، علي بن حسين أبو لوز، ص٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الآية: الدائن، والمعسر: المدين؛ وحكمة الله عزَّ وجلَّ هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلاّ بها، ولذلك بدأ الشيوعيون - الذين يريدون أن يساووا بين الناس- يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلاّ هذا الخلاف؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾[1]، فلا يمكن إصلاح الخلق إلاّ بما تقتضيه حكمة الله عزَّ وجلَّ، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى يتبيّن بذلك حكمة الله عزَّ وجلَّ، وتقوم أحوال العباد.

ومن فوائد الآية: وجوب إنظار المعسر ، أي إمهاله حتى يوسر؛ لقوله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ؛ فلا يجوز مطالبته بالدّيْن؛ ولا طلب الدّيْن منه.

ومنها: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار معللاً بالإعسار صار مستمراً إلى أن تزول العلة - وهي العسرة - حتى تجوز مطالبته.

ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عزَّ وجلَّ في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشكلات؛ لكن نجد الغني يماطل، يأتيه صاحب الحق يقول: أقضني حقي؛ فيقول: غداً؛ ويأتيه غداً؛ فيقول: بعد غد؛ وهكذا؛ وقد ثبت عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم- أنه قال: " مطل الغني ظلم "[2] ؛ ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا ينظرون المعسر ولا يرحمونه؛ يقول له : أعطني وإلاّ فالحبس؛ ويحبس فعلاً، وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يعزر الدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة.

ومن فوائد الآية: فضيلة الإبراء من الدّيْن، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى:

---

(١) سورة الزخرف : الآية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري ٤٦/٥، ومسلم، ح ١٥٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ والإبراء سنّة؛ والإنظار واجب، وهنا السنّة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنّة، لأن إبراء المعسر من الدّيْن إنظار، وزيادة.

ومن فوائد الآية: تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وأن العاملين بعضهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشرعية والعقلية أن العمال يختلفون، كما قال تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾[1]، وكما قال تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[2].

ويتفرع على تفاضل العمال بتفاضل الأعمال: تفاضل الإيمان، لأن الأعمال من الإيمان عند أهل السنّة والجماعة؛ فإذا تفاضلت لزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنّة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

ومن فوائد الآية: فضيلة العلم، وأن العلم يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

قال ابن عثيمين بعد أن ذكر هذه الفوائد: "وتبيّن مما ذكر أن المعاملة بالدّيْن ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأخذ به رباً؛ وهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[4].

---

(١) سورة النساء: الآية (٩٥).

(٢) سورة الحديد: الآية (١٠).

(٣) تفسير القرآن الكريم : محمد بن صالح بن عثيمين، ٣/٣٩١ -٣٩٣.

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٧٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: أن يكون المدين معسراً؛ فلا تجوز مطالبته، ولا طلب الدين منه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾.

الثالث: أن يبرئ المعسر من دينه؛ وهذا أعلى الأقسام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[١].

قال (الشوكاني)[٢]: " وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره " .

ولمزيد من إلقاء الضوء على فضل إنظار المعسر، وثواب التصدق عليه، أورد هذه الأحاديث التي تبشر الدائن المنظر أو المتصدق بخيري الدنيا والآخرة.

أخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي اليسر: " أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلّه الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظلّه "[٣].

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، عن حذيفة، أن رجلاً أتى به الله عزّ وجلّ فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملت مثقال ذرة من خير. فقال له ثلاثاً، وقال: إني كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا، فكنت أبايع الناس، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال تبارك وتعالى: أنا أولى بذلك منك تجاوزاً عن عبدي فغفر له[٤].

وأخرج أحمد، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ : "من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة "[٥].

---

(١) المصدر السابق ٣/٣٩٥.

(٢) في فتح القدير ١/٣٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٥. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١١٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٥/٩١)، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- : " من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته "[١].

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن بريدة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثله صدقة. قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة. فقلت: يارسول الله، إني سمعتك تقول: فله بكل يوم مثله صدقة. وقلت الآن: فله بكل يوم مثليه صدقة. فقال: إنه ما لم يحل الدين فله بكل يوم مثله صدقة، وإذا حلّ الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة "[٢].

وأخرج أبو الشيخ في الثواب، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " من أحب أن يسمع الله دعوته، ويفرج كربته في الآخرة، فلينظر معسراً أو ليدع له، ومن سرّه أن يظله الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله، فلا يكونن على المؤمنين غليظاً، وليكن بهم رحيماً "[٣].

وأخرج أحمد، والدارمي، والبيهقي في الشعب، عن أبي قتادة : " سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- يقول: من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة"[٤].

وأخرج عبد الرزاق، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " من نفّس

---

(١) الدر المنثور (٢/١١٣).

(٢) ذكره الهيثمي في الزوائد (٣/١٣٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف. المسند (١٦/٤٨٤).

(٣) الدر المنثور (٢/١١٤).

(٤) الدر المنثور ٢/١١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر في الدنيا، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "(١).

وعن أبي سعيد قال: أُصيب رجل عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: " تصدقوا عليه "، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لغرمائه : " خُذُوا ما وجَدتم، وليس لكم إلاّ ذلك "(٢).

وعن أبي اليسر قال: أشهد على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– لسمعته يقول : " إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة، لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه، يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته"(٣).

وعن شداد بن أوس، قال : سمعت رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يقول: "من أنظر معسراً أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة"(٤).

وعن أبي قتادة وجابر بن عبد الله، أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم–

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤، ح ٢٦٩٩. وأبو داود٤/٢٨٧، ح ٤٩٤٦. والترمذي٤/٣٢٦، ح ١٩٣٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٨/١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وابن الجارود (١٠٢٧)، وأحمد (٣/٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٦٠)، والحاكم (٢/٤١)، والبيهقي (٥/٣٠٥)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٢٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أفاده محقق النيل (٣/٦٢٧). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ووهما في ذلك، فقد أخرجه مسلم كما تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (٣/١٣٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٤) . ذكره الهيثمي في المصدر السابق (٣/١٣٤). وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن سلام الأفريقي، وهو ضعيف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: " من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً "[١].

وعن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- قال: "من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم القيامة وكل معروف صدقة"[٢].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " من أراد أن تُستجاب دعوته، وأن تُكشف كربته، فليفرج عن معسر "[٣].

وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول: " أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم "[٤].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن

---

(١) ذكره الهيثمي في المصدر السابق (١٣٤/٣). وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المصدر السابق (١٣٤/٣). وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن يزيد ابن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف. وكذلك نسبه السيوطي في الدر المنثور (١١٤/٢).

(٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (١٣٣/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، إلاّ أنه قال: (من يسّر على معسر)، ورجال أحمد ثقات. والحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٧٤٩)، وأفاد أحمد شاكر بأنه منقطع. ونسبه السيوطي في الدر إلى ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف.

(٤) قال الهيثمي في المصدر السابق (١٣٣/٣) : رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وكذلك قال السيوطي إلاّ إنه قال : (في زوائد المسند) وفيه عباس بن الفضل الأنصاري، ونسب إلى الكذب. انظر: الدر المنثور (١١٤/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيده إلى الأرض :" من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم"(١).

وعن أبي أمامة، عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : " دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر"(٢).

وعن أبي الدرداء ، أنه قال: " لأن أقرض دينارين، ثم يردّا، ثم أقرضهما، أحب إليَّ من أن أتصدق بهما " (٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- قال: "يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين؟ وفيما ضيّعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أصنع، ولكن أتى عليَّ إما حرق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله: " صدق عبدي. أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفّة مزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنّة، بفضل رحمته" (٤).

---

(١) ذكره الهيثمي في الزوائد (١٣٣/٣). وقال: رواه أحمد، وفيه عبدالله بن جعوبة السلمي، ولم أجد من ترجم له، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال أحمد شاكر – المسند ٣١٦/٣ – إسناده ضعيف.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٣: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٥) في كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/٣). وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس: المدين المفلس والحجر عليه

الفَلَسُ في اللغة: مأخوذ من الفُلُوس، يقال: أَفْلَسَ الرجل؛ إذا لم يبق له مال، وفَلَّسَه الحاكم تَفْلِيسًا إذا منعهُ من التصرف في ماله إلاّ من الشيء التافه[1].

وقد يكون بعض المدينين غنياً، غير أنه قد يفتقر بعد الغنى، وهذا هو الإفلاس. والمفلس شرعاً: من يزيد دينه على موجوده، " سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ إشارة إلى أنه صار لا يملك إلاّ أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلاّ في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فَلْسَاً "[2].

إذن المفلس: هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يُقال عنه فيها ليس معه فلس. وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء؛ فكأنه معدوم لا وجود له. ويعرّفه الفقهاء : بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاءً له فحكم الحاكم بإفلاسه[3].

وقال الشيخ (صالح الفوزان): " المفلس: هو من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون"[4].

الحجر على المفلس:

إن مما جاء به الإسلام حفظ الأموال وحفظ حقوق الناس، ولذلك شرع الحجر على من يستحقه؛ حفاظاً على أموال الناس وحقوقهم.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى أبي الخير سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد أمين ١٣١/٦. النهاية لابن الأثير ٣٨٨/٣.

(٢) النيل/٦٢٧.

(٣) فقه السنّة (٢٨٩/٣).

(٤) الملخص الفقهي، صالح الفوزان (٦٩/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحجر لغة: المنع، ومنه سمي الحرام حِجراً لأنه ممنوع منه، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً ﴾[١]؛ أي: حراماً محرماً، وسمي العقل حِجراً، قال تعالى :﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾[٢]؛ أي: عقل؛ لأن العقل يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته.

ومعنى الحَجْر في الشرع: منع إنسان من تصرفه في ماله. وقيل: " المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة "[٣].

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... ﴾[٤]. وقوله تعالى في آية الدين : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[٥]. فأجاز مداينة السفيه، وهذا يدل على أن مداينة السفيه لا يوجب حجراً. وبيان ذلك أن اسم السفه على معاني مختلفة: منها السفه في المال، وهو تبذيره وإفساده ووضعه في غير مواضعه، فذلك السفه المختلف في حال أهله واستحقاق الحجر عليه، ومنها السفه في اللسان، ومعه إصلاح المال، وذلك غير موجب للحجر.

ويدل على أن السفه قد يكون في غير المال قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[٦]. قال أبو عبيدة: يريد إهلكها وأوبقها، ومنه ما روي عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم- حين قال له عبد الله بن عمرو: " إني أحب أن يكون رأسي دهيناً، وقميصي غسيلاً، وشراك نعلي جديداً، أفمن الكبر هو

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٢٢). وانظر النهاية لابن الأثير ٣١١/١.

(٢) سورة الفجر: الآية (٥).

(٣) الاختيار ٩٤/٢؛ اللباب ٦٦/٢؛ مغني المحتاج ١٦٥/٢؛ المختصر، ص ٩٧. المبسوط ١٥٧/٢٤؛ الأم ص ٢١٨/٣؛ المزني ص ١٠٥؛ المهذب ٣٣٨/١؛ المدونة ٢٢٤/٥، ٢٢٥.

(٤) سورة النساء: الآية (٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢) . وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٦١/٢ وما بعدها.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يا رسول الله؟ قال: لا، إنما الكبر مَنْ سَفِهَ الحق وغَمِصَ النـــاس"[١]. أي احتقرهم، ولم يرهم شيئاً .

وفي وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِـنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢]، ما يدل على الحجر على السفيه واليتـيم فـي ماله؛ لئلا يفسده ويضيعه، وأنه لا يدفع إليه إلاّ بعد تحقق رشده فيه.

ويدل على تأكيد أمر الحجر: ما روي عن علي – رضوان الله عليه – وعثمان، والزبير، وعبد الله بن جعفر – رضي الله عنهم – وهو مـا روى هشام بن عروة عن أبيه، أن عبد الله بن جعفر: " أتى الزبير فقـال: إنـي ابتعت بيعاً، ثم إن علياً يريد أن يحجر عليَّ، فقال الزبير: فأنا شريكك فـي البيع، فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بـن جعفـر! فقـال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع، قال: فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير!!"[٣].فهذا يدل على أنهم جميعاً قـد رأوا الحجـر جـائزاً، وشاركه الزبير ليدفع الحجر عنه، وكان ذلك بحضرة الصحابة مـن غيـر نكير غيرهم عليهم ولا خلاف.

قال أبو بكر: ليس فيه دلالة على أنه من مذهب الزبير جواز الحجـر، وإنما يدل ذلك على تسويغه لثمان الحجر، ولا دلالة في ذلك على أن ذلـك كان رأيه؛ لأن ذلك يحكم سائر مسائل الاجتهاد[٤].

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في المجمع ١٣٣/٥، ١٣٤، وقال " رواه البزار وأحمد في حديث طويل.. ورجال أحمد ثقات. وانظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفـر الطحـاوي، اختصار أبي بكر الجصاص الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد /٢١٨.

(٢) سورة النساء : الآية (٦).

(٣) . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٧/٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦١/٦؛ وابـن حزم في المحلى ٢٨٤/٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/١

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/١؛ مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق ، ص٢١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب عبد الله بن عباس: " كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري أن الرجل تنبت لحيته وهو الضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم " . وفي لفظ آخر: " أنه إذا بلغ الحلم، أونس رشده، ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه "[1].

وروى الزهري عن عروة أن عائشة بلغها أن الزبير بلغه أنها باعت بعض رباعها، فقال: لتنتهين أو لأحجرن عليها، فبلغها ذلك فقالت : " لله عليَّ أن لا أكلمه أبداً"[2]. فثبت بذلك أن ابن الزبير كان يرى الحجر على المتسرع في ماله، وهذا الحديث يدل على أن عائشة كانت ترى الحجر إلاّ أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر، فلولا ذلك لبيّنت أن الحجر لا يجوز ولردَّت عليه قوله.

قال: واحتج أبو يوسف لأبي حنيفة في مذهبه لرفع الحجر بما روى مالك عن عبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " إذا بايعت فقل لا خلابة "[3]، وكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة .

ففي هذا الحديث وقوف رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على أنه كان يغبن في البيوع، فلم يمنعه من التصرف، ولم يحجر عليه.

قال (أبو جعفر): لما قال له : " إذا بايعت فقل لا خلابة " ، أي لا ينفذ

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢)، وانظر الأموال، ص ٣٤٤؛ دار الكتب العلمية.

(٢) المصنف ٤٤٤/٨؛ السنن الكبرى ٦٢/٦؛ أحكام القرآن ،مصدر سابق، ٤٩٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ح(٢١١٧)، ومسلم في البيوع، باب: من يخدع في البيوع، ح(١٥٣٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على خلابتك إياي، فجعل بيوعه معتبرة، فإن كان فيها خلابة لم يجز عليه[١].

كان (أبو حنيفة) لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، لا لسفه وتبذير، ولا لدَيْن وإفلاس، فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بديْن أو تصرف في ماله، جاز ذلك عليه.

وقال (ابن أبي ليلى): إذا كان عليه ديْن وقضى القاضي عليه بالتفليس لم يجز إقراره، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا جميع أفعاله بعد التفليس.

قال (أبو جعفر): فإذا كان هذا مذهبه في حفظ ماله على غرمائه حياطة له فقياس قوله: أن يكون كذلك إذا كان سفيهاً مبذراً ولا ديْن عليه.

وقال (أبو يوسف): إذا كان سفيهاً حجرت عليه، وإذا فلسته وحبسته حجرت عليه، ولم أجز بيعه ولا شراؤه، ولا إقراره بديْن إلاّ ببيّنة تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر"[٢].

وذكر (ابن القاسم)، وابن عبد الحكم عن مالك، قال: ومن أراد الحجر على وليّه فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس، يعرفه الناس ويسمع منه في مجلسه، ويشهد على ذلك، وترد بعد ذلك ما مونع به وما أذن به السفيه فلا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله[٣].

وحكى (المزني) عن (الشافعي) في مختصره: قال: وإذا أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلاّ بهما، وهما : البلوغ والرشد، والصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها، تزوجت أو لم تتزوج،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) المصدر السابق، /٢١٥. المختصر ص ٩٧؛ المبسوط ١٥٧/٢٤؛ الأم ٢١٨/٣؛ المزني، ص ١٠٥؛ المهذب ٣٣٨/١؛ المدونة ٢٢٤/٥، ٢٢٥.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ص ٢١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالغلام، نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما، ولم يذكر تزويجاً، فإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساد ماله، أشهد على ذلك، فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله، ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر، حجر عليه، ومتى رجع إلى حال الإطلاق، أطلق عنه[١].

والحَجْرُ نوعان:

النوع الأول: حَجْر على الإنسان لأجل حظ غيره؛ كالحَجْر على الغرماء، والحَجْر على المريض بالوصية بما زاد على الثلث لحظ الورثة.

النوع الثاني: حَجْر الإنسان لأجل مصلحته هو؛ لئلا يضيع ماله ويفسده؛ كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون.

أما المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه؛ فإنه لا يطالب به ويجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٢].

وأما من له قدرة على وفاء دينه؛ فإنه لا يجوز الحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن يؤمر بوفاء ديونه للغرماء إذا طالب الغرماء بذلك؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم- : " مطل الغني ظلم "[٣]؛ أي: مطل القادر على وفاء دينه ظلم؛ لأنه منع أداء ماوجب عليه أداؤه من حقوق الناس، فإن امتنع من تسديد ديونه فإنه يُسجن.

وقد قال النبي – صلّى الله عليه وسلّم-: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٤]. فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير، ويكرر عليه ذلك حتى يوفي ما عليه، فإن أصر على المماطلة؛ فإن الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدد منه ديونه؛ لأن الحاكم يقوم مقام

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، /٢١٧.

(٢)) سورة البقرة : الآية (٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممتنع، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين[١].

وأما الحجر على المفلس فإن كان له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب منه الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه، ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً، قال: " كان معاذ بن جبل شاباً سَخِيًّا، وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزلْ يُدّان حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فكلّمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فباع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء "[٢].

وعن كعب بن مالك، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، قال: كان معاذ ابن جبل أدان بدين على عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقال مغاذ: يا رسول الله، ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام فأبقى ذلك عليَّ ديْناً عظيماً، فادعوا غرمائي فأسترفقهم، فإن أرفقوني فسبيل ذلك، ،عن أبوا فاجعلني لهم من مالي، فدعا رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - مال معاذ كله، ثم إن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالاً، فتوفي رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) الملخص الفقهي، صالح الفوزان ، ٦٨/٢، ٦٩.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق ١٤٣/٦، ١٤٤. فقه السنّة السيد سابق، ٢٨٩/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– ومعاذ باليمن، فارتدَّ بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أمرهم على اليمن، حتى دخلوا في الإسلام، ثم قدم خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: إنك قد قدمت بمال عظيم، فإني أرى أن تأتي أبا بكر فتستحله منه، فإن أحلّه لك طاب لك، وإلاّ دفعته إليه، فقال معاذ: لقد علمت يا عمر ما بعثني رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم إلاّ ليجبرني في حين دفع مالي إلى غرمائي، وما كنت لأدفع لأبي بكر شيئاً مما جئت به، إلاّ أن سألنيه، فإن سألنيه دفعته إليه، وإن لم يأخذ أمسكته، فقال له عمر: إني لا أرى لك ولنفسي إلاّ خيراً، ثم قام عمر فانصرف، فلما ولّى عمر دعاه معاذ، فقال: إني مطيعك ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك، إني أراني في نومي غرقت في جوبة[1]، فأراك أخذت بيدي فأنجيتني منها، فانطلقا حتى دخلا عليه، فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من جبره، ثم أعلمه بما جاء به من المال، حتى قال: وسوطي هذا مما جئت به، فقال له أبو بكر : هو لك كله يا معاذ، فالتفت عمر إلى معاذ فقال: يا معاذ: هذا حين طاب. فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي – صلّى الله عليه وسلّم – مالاً، وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الإمارة. قال ابن شهاب: فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أسوة حسنة[2].

وعن ابن عمر أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: إذا أفلس الرجل

---

(١) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة. اللسان ١/٥٢، ٥٣.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣/١٤٤: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلاّ أن ابن شهاب قال: عن أبي كعب بن مالك، عن أبيه، ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث كذلك، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف، والله أعلم".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فوجد الرجل ماله: يعني عند مفلس بعينه، فهو أحق به[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : " أيما رجل أفْلَسَ فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره "[٢].

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط:

الشرط الأول: كون المفلس حيّاً إلى أن يأخذ ماله منه؛ لما رواه أبو داود أنه ﷺ قال : " فإن مات؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء" .

الشرط الثاني : بقاء ثمنها كله في ذمّة المفلس، فإن قبض صاحب المتاع شيئاً من ثمنه؛ لم يستحق الرجوع به.

الشرط الثالث: بقاء العين كلها في ملك المفلس، فإن وجد بعضها فقط لم يرجع به؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما وجد بعضها.

الشرط الرابع: كون السلعة بحالها، لم يتغيّر شيء من صفاتها.

الشرط الخامس: كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير؛ بأن لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك.

الشرط السادس: كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسمن، فإن توافرت هذه الشروط؛ جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده.

والمحجور عليه لا يطالب بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٤٤/٣: " رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح" .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٥، ح ٢٤٠٢، ومالك في المطأ ٦٧٨/٢، ومسلم ح ١٥٥٩، وأبو داود ح ٣٥١٩، والترمذي ح ١٢٦٢. والنسائي ٣١١/٧. وابن ماجه ح ٢٣٦٠، والدارمي ٢٦٢/٢، والدارقطني ٢٩/٣، والبيهقي ٢٤/٦. وأبو نعيم في الحلية ٣٦١/٥. والبغوي في شرح السنّة ١٨٦/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وللحاكم أن يبيع ما له، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه؛ وفي تأخير ذلك مطل وظلم لهم، ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك.

أما الدين المؤجل فلا يحل بالإفلاس، ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس؛ فلا يسقط كسائر حقوقه، ويبقى في ذمّة المفلس، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة، فإن سددها ولم يبق منها شيء؛ انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم لزوال موجبه، وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة؛ فإنه لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه؛ فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه[1].

قال في البيان[2]:

" وإن كان على رجل ديون مؤجلة، فليس لغرمائه أن يسألوا الحاكم أن يحجُرَ عليه؛ لأجل ديونهم وإن كان مالُهُ أقلَّ من ديونهم؛ لأنهم لا حقَّ لهم قبل محل الأجل. وإن كان عليه ديون حالّة وديون مؤجلة، فرفع أصحاب الديون الحالّة أمره إلى الحاكم، فنظر إلى ما عليه من الديون الحالّة وإلى ما معه من المال، فوجد ماله لا يفي بالديون الحالّة، فحجر عليه لمسألتهم، فهل تحِلُّ عليه الديون المؤجلة؟ فيه قولان:

أحدهما: تحِل، وبه قال مالك - رحمه الله - ؛ لأن الديون تتعلق بالمال بالحجر فأسقط الحجر الأجل كالموت.

والثاني: لا تحل، وهو اختيار المُزنيّ، وهو الأصح؛ لأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله، كما لو لم يحجر عليه، ويفارق الميت؛ لأن ذمّته خربت، وهذا له ذمّة صحيحة.

---

(١) الملخص الفقهي، صالح الفوزان، ٢/٧١، ٧٢.

(٢) . في المذهب الشافعي، مرجع سابق، ٦/١٥٠، ١٥١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا حجر الحاكم على المفلس، ومنعه من التصرّف في ماله، فمن أين تكون نفقته إلى أن يبيع ماله ويقسمه على الغرماء؟ يُنظر فيه: فإن كان له كسب كانت نفقته في كسبه، وإن لم يكن له كسب، فإن على الحاكم أن يدفع إليه نفقته من ماله؛ لما روي: أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال للرجل الذي جاءه بالدينار: " ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" .

فأمره أن يبدأ بنفسه على من يعول، ومعلوم أنّ فيمن يعول من تجب نفقته، وتكون ديناً عليه، وهي الزوجة، فعُلِمَ أنّ نفقته مقدمة على الدّيْن، ويكون طعامه على ما جرت به عادته، ويدفع إليه نفقة يوم بيوم، وآخرها اليوم الذي يقسِم فيه الحاكم ماله، فيدفع إليه نفقة ذلك اليوم؛ لأن النفقة تجب في أوّله، ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة؛ لأنه لابدّ له أن يتصرّف. فلو قلنا : إنه لا يكتسب.. لامتنع الناس من معاملته، ويترك له من الكسوة ما يكفيه على ما جرت به عادته[1].

قال الشافعي - رحمه الله - : " يكفيه قميص وسراويل ورداء إن كان ممن يرتدى، وحذاء لرِجلِه، هذا إذا كان في الصيف، وإن كان في الشتاء زيد على القميص جُبَّة.

وإذا أقرَّ المحجور عليه بدين لزمه قبل الحَجْر، وصادقه المقرّ له، وكذّبه الغرماء، تعلّق الدين بذمّته، قولاً واحداً، وهو يقبل إقراره في حق الغرماء ليشاركهم المقرّ له؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يقبل في حقهم، ولا يشاركهم؛ لأنه مال تعلّق به حق الغير، فلم يقبل إقرار مَن عليه الحق في ذلك المال، كالراهن إذا أقرَّ بدين لم يبطل به حق المرتهن، ولأنه لا يؤمَن أن يواطئ المفلس من يقرّ له بالدين ليشارك الغرماء، ثم يسلّمه إلى المفلس.

---

(١) المصدر السابق، ١٥١/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقول الثاني: أن إقراره مقبول في حق الغرماء، فيشاركهم المقر له، وهو الصحيح؛ لأنه حق يثبت بسبب منسوب إلى ما قبل الحجر، فوجب أن يشارك صاحب الحق بحقه الغرماء، كما لو ثبت بالبيّنة، ولأن المريض لو أقرّ لرجل بدين لَزِمَه في حال الصحّة، لشارك من أقرّ له في حال المرض، فكذلك هذا المفلس لو أقرّ بدين قبل الحجر ليشارك الغرماء. وكذلك إذا أقرّ بعد الحجر، وأضافه إلى ما قبل الحجر يكون كما لو أقرّ به قبل الحجر[1].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السابع : الميّت المدين المفلس وضمان دَيْنه

يقدم الإسلام - بمبادئه العظيمة - الرعاية للإنسان في الدنيا والآخرة، ويحفظ كرامته وحقوقه حيّاً وميّتاً .

وهذا رسول الله إلى البشرية يتعهد الإنسان في حال الحياة والموت، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وأعظم برسول يخبر أمّته فيقول: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلِورَثَته"(٢).

إنه الإسلام يكرم الإنسان: رجل مسلم مدين، يموت يوم يموت ودَيْنه مضمون، يضمنه إخوانه المسلمون الذين حضروا دفنه ابتغاء وجه الله ورضوانه.

عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا عند النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فأُتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: " هل ترك شيئاً ؟" قالوا لا، قال: " هل عليه دَيْن؟" قالوا : ثلاثة دنانير، قال: "صلّوا على صاحبكم " فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنه. فصلّى عليه(٣).

وعن جابر قال: كان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لا يصلّي على رجل مات عليه دَيْن، فأُتي بميت فسأل: "عليه دَيْن؟" قالوا: نعم، دينـاران. قال: " صلّوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. فصلّى

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٦/٣، ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤-٦٦)، وعبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وابن حبان (١١٦٢- موارد).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧/٤، ٥٠)، والبخاري (٢٢٨٩)، والنسائي (٦٥/٤) من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه أحمد (٣١١/٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٠٧) من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه، فلما فتح الله على رسوله صلّى الله عليه وسلّم قال :" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديْناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلِوَرَثَته" .

قال (الشوكاني): " وفي الباب: عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد ضعيفة[1] بلفظ: كنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في جنازة، فلما وضعت قال صلّى الله عليه وسلّم : " هل على صاحبكم من دين؟ " قالوا: نعم، درهمان. قال: " صلّوا على صاحبكم"، فقال عليّ – رضي الله عنه –: يا رسول الله، هما عليَّ وأنا لهما ضامن. فقام يصلّي، ثم أقبل على عليّ – رضي الله عنه – فقال: " جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكَّ رِهانك كما فككت رهان أخيك؛ ما مِن مسلم فكَّ رِهان أخيه، إلاّ فكَّ الله رهانه يوم القيامة" فقال بعضهم: هذا لعلي – رضي الله عنه – خاصة، أم للمسلمين عامة؟ فقال: " بل للمسلمين عامّة"[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: "ما مِنْ مؤمن إلاّ أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرأوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. فأيّما مؤمن مات وترك مالاً فلْيَرِثه عصَبتُهُ من كانوا، ومن ترك ديْناً أو ضياعاً فلْيأتي، فأنا مولاه" وفي رواية: " من خلف مالاً أو حقاً فلِوَرَثته، ومن خلف كلا أو ديْناً فكلّه إليَّ ، وديْنه عليَّ"[3].

وعن سلمان عند الطبراني[4] بنحو حديث أبي هريرة، وزاد: "وعلى الولاة من بعدي من بيت المسلمين"[5].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير، ١٠٦/٣. نيل الأوطار، ٦٢٣/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/٢)، والبيهقي (٧٢/٦-٧٣). وفي مسنده عطية العوفي، وهو ضعيف. انظر: التلخيص (٤٧/٣، ١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري ح ٢٣٩٩. ومسلم ح١٦١٩، وأحمد ٣٣٤/٢.

(٤) المعجم الكبير (٢٤٠/٦) رقم (٦١٠٣).

(٥) في إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتّهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال (الشوكاني) : قوله " ثلاثة دنانير " في الرواية الأخرى " ديناران". وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة : "سبعة عشر درهماً"، وفي رواية لابن حبان أيضاً من حديثه : "ثمانية عشر "[١]، وهذان دون دينارين. وفي رواية لابن حبان أيضاً من حديثه : " ديناران"[٢]، وفي رواية له أيضاً من حديث أبي أمامة نحو ذلك[٣].

فقد أجاز النبي – صلّى الله عليه وسلّم – الضمان عن الميت، ولم يسأل: هل خلّف وفاءً أم لا؟ ولأنه لم يكن يمتنع من الصلاة إلاّ على من مات وعليه دين، ولم يخلّف وفاءً، بدليل حديث أبي هريرة، وإنما كان امتناعه في أول الإسلام؛ لأن صلاته رحمة، والدين يحجب عن ذلك، بدليل ما روي عن أنس أنه قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل، فإني شهدت النبي – صلّى الله عليه وسلّم – وقد أُتيَ بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: " أليس عليه دين؟"، فقالوا: بلى، فقال: " ما تنفعكم صلاتي عليه وهو مرتهن في قبره، فإن ضمنه أحدكم قمتُ فصلّيت عليه، وكانت صلاتي تنفعه"[٤]، ولأن كل من صحَّ الضمان عنه إذا كان له وفاء بما عليه صحَّ الضمان عنه إذا لم يكن له وفاء كالحي [٥].

والحقيقة أن أحاديث الباب: تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت،

---

(١) رواية أحمد (٣١١/٥) ثمانية عشر درهماً. ورواية ابن ماجه (٢٤٠٧): " وكان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً " . وعند ابن حبان (٣٠٦٠): وكان عليه ثمانية عشر أو سبعة عشر درهما. وينظر تلخيص الحبير (١٠٧/٣).

(٢) الحديثان (٣٠٥٨، ٣٠٥٩).

(٣) كما في التلخيص (١٠٧/٣). وانظر : الفتح ٢٣٣/٥.

(٤) أخرجه عن أنس من طرق البيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٦ و ٧٦ في الضمان. وفي إسناده صدقة بن عيسى، ويقال: عيسى بن صدقة. قال البخاري، وأبوداود: صدقة أبو محرز سمع أنساً.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق ٣٠٦/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويلزم الضمين ما ضمن به؛ وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً؛ وإلى ذلك ذهب الجمهور. وأجاز مالك: للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال. وقال أبو حنيفة: لا تصح الضمانة إلاّ بشرط أن يترك الميت وفاء دينه، وإلاّ لم يصح [١].

والحكمة في ترك النبي - صلّى الله عليه وسلّم - الصلاة على مَنْ عليه دين: تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - . قال في الفتح[٢]: " وهل كانت صلاته - صلّى الله عليه وسلّم - على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان. قال النووي: الصواب الجزم بجوازهما مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم. وحكى القرطبي: أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من أدان ديناً غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز، فما كان يمتنع. وفيه نظر".

وقال في شرح السنّة : " جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الحسن، وابن أبي ليلى، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر ديناً ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله، فلما لم ينافِ موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداؤه"[٣].

وعن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفنّاه، ثم أتينا به النبي - صلّى الله عليه وسلّم فقلنا: تصلّي عليه؟ فخطا خطوة ثم قال:" أعليه دين؟"

---

(١) تنظر المسألة في: الأم (٢٦٤/٣)، الحاوي (٤٥٤/٦، ٤٥٥)، الهداية (٩٥/٣)، الجامع الصغير ص(٣٧٩)، الكافي ص(٣٩٩)، الخرشي (٢٣/٦)، المغني (١٠٥/٧)، كشاف القناع (٣٧٤/٣).

(٢) (٢٤٥/٥).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢١٢/٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلنا: ديناران. فانصرف، فتحمّلهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ. فقال النبي -صلّى الله عليه وسلّم- : " قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منه الميّت" قال: نعم. فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: " ما فعل الديناران؟" قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال النبي – صلّى الله عليه وسلّم – : " الآن بَرَدَتْ عليه جِلْدُه "(١).

قال الشوكاني: قوله: " الآن بردت عليه" فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه، إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمّل بالدين بلفظ الضمانة؛ ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء.

وفيه: دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميّت على الإسراع بالقضاء، وكذلك يستحب لسائر المسلمين؛ لأنه من المعاونة على الخير. وفيه أيضاً دليل على صحّة التبرع بالضمانة على الميت"(٢).

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عن من مات وعليه دَيْن لم يستطع أداءه لفقره، هل تبقى روحه مرهونة معلَّقة؟ (٣) فأجابت:

أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنه قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه "(٤)، وهذا محمول على من ترك مالاً يقضي منه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥، ٣٠١، ٣٠٢)، والدارقطني في السنن ٧٩/٣، والحاكم في المستدرك ٥٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٦

(٢) النيل (٦٢٥/٣). البيان، مصدر سابق ٣٠٥/٦.

(٣) فتاوى إسلامية، المسند: ٤١٨/٢، ٤١٩ نقلاً عن: نداء إلى الدائنين والمدينين، علي أبو لوز، ص ٧٦.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٠/٢. والترمذي ح١٠٧٩. وابن ماجه، ح٢٤١٣. والدارمي٢٦٢/٢. وإسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دينه، أما من لا مال له يقضى عنه فيُرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله - سبحانه وتعالى- : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٢]، كما لا يتناول من بيَّت النيّة الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[٣].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - : " وإذا كان على الميّت دين ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبيّنة الشرعية مقدماً على الوصيّة والإرث. وإن تنازع الورثة ومُدَّعو الدين، فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية " [٤].

ونختم هذا المبحث بذكر حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في شأن دين أبيه جابر وقضائه، لتتضح لنا صورة قضاء الدين لدى الصحابة ومدى اهتمامهم بذلك.

عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال لي أبي: يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تُقتل بين يدي. قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يأمركما أن ترجعوا

---

(١)) سورة البقرة : الآية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

(٤) نداء إلى الدائنين والمدينين، علي أبو لوز، ص ٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قُتلوا، فرجعنا فدفناهما حيث قُتلا.

فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله، لقد أثار أباك عمك فخرج طائفة منه، فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغيّر إلاّ ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته. وترك لي أبي دينّاً عليه من التمر، فاشتدّ عليّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت النبي - صلّى الله عليه وسلّم- فقلت : يا نبي الله، إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين من التمر، وقد اشتد عليّ بعض غرمائه في التقاضي، فأحب أن تعينني عليه لعلّ أن ينظرني طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل. قال: نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار. فجاء وجاء معه حواريوه، وقد استأذن ودخل، وقد قلت لامرأتي إن نبي الله - صلّى الله عليه وسلّم - جاء اليوم فلا أربيك ولا تؤذي رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في بيتي في شيء، ولا تكلميه، فجاء ففرشت له فراشاً ووسادة، فوضع رأسه فنام. قال: وقلت لمولى لي اذبح هذه العناق[1] وأفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وأنا معك ، فلم يزل فيها حتى فرغنا وهو نائم، فقلت له: إن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - إذا استيقظ يدعو بالطهور، وإني أخاف إذا فرغ أن يقوم فلا يفرغن من وضوئه إلاّ والعناق بين يديه. فلما قام قال: يا جابر ائتني بطهور، فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده، فنظر إليّ فقال: كأنك قد علمت حبّنا اللحم، أدع إلى أبا بكر. قال: ثم جاء حواريوه الذين كانوا عنده فدخلوا، فضرب النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بيده وقال: بسم الله كلوا، فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم كثير، قال والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليه وهو أحب إليهم من أعينهم ما يقربه أحد منهم مخافة أن يؤذوه، فلما فرغوا

---

(١) هي الأنثى من أولاد المعز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول: خلّوا ظهري للملائكة، وأتبعهم حتى بلغوا أسكفة الباب. قال: وأخرجت امرأتي صدرها وكانت مستترة بسقيف في البيت فقالت: يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي صلّى الله عليك، فقال: صلّى الله عليك وعلى زوجك. ثم قال: ادع لي فلاناً لغريمي الذي اشتد عليَّ في الطلب، قال فجاء، فقال: أيسر جابر بن عبد الله، يعني إلى الميسرة، طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل، قال: ما أنا بفاعل واعتل وقال: إنما هو مال يتامى، فقال أين جابر؟ فقال أنا ذا يا رسول الله، قال كِلْ له فإن الله - عزَّ وجلَّ - سوف يوفيه، فنظرت إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت[1]. قال : الصلاة يا أبا بكر، فاندفعوا إلى المسجد، قلت قرب أوعيتك، فكلت له من العجوة فوفاه الله - عزَّ وجلَّ - وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فجئت أسعى إلى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - كأني شرارة، فوجدت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - صلّى فقلت يا رسول الله: ألم تر أني كلت لغريمي تمره فوفاه الله - عزّ وجلّ - وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فقال عمر بن الخطاب: فجاء يهرول فقال سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره، فقال ما أنا بسائله قد علمت أن الله - عزّ وجلّ - سوف يوفيه إذا جزت، فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة. فقال يا جابر: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال قلت: وفّاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فرجع إلى امرأته وقال: ألم أنهك أن تكلمي رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ؟ قالت: كنت تظن أن الله - عزَّ وجلَّ - يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة عليَّ وعلى زوجي قبل أن يخرج؟"[2].

---

(١) دلوك الشمس: يراد به زوالها عن وسط السماء، وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٣٥: هو في الصحيح وغيره باختصار. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي، وهو ثقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن جابر بن عبد الله، قال: حضر قتال أحُد فدعاني أبي فقال لي: يا جابر إني أراني أول مقتول يقتل غداً من أصحاب محمد - صلّى الله عليه وسلّم، وإني لا أدع أحداً أعزَّ عليّ منك غير نفس رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وعليَّ دين، ولك أخوات فاستوص بهن خيراً واقضِ عني ديني. فكان أول قتيل من أصحاب محمد - صلّى الله عليه وسلّم - فدفنته وآخر في قبر فكان بمكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته إلاّ هيئته عند أذنه، فلما رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - إن غريماً لعبد الله قد ألحَّ على جابر، فجاء رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يمشي بين يدي أبي بكر وعمر، فقال: خذ بعضاً وأنسئ بعضاً إلى تمر عام قابل، فأبى الرجل، فأغلظ له عمر وقال: أراك يقول لك رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - خذ بعضاً وانسئ بعضاً فتأبى؟ فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : مه يا عمر لصاحب الحق مقال. قال فطاف رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في النخل ثم قال: اعط الذي له تامّاً وافياً، وإذا صرمت فأعلمني. قلت: يا رسول الله ما أراك إلاّ قد أدركتك القائلة عندنا سائر اليوم، ففرشت له في عريش لنا، وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس، فلما قام رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قربت إليه الطعام فأصاب منه ، فما قرب لينطلق أخرجت امرأتي رأسها ووجهها من الخدر فقالت: يا رسول الله أتذهب وما تدعو لنا أولما تدعو لنا؟ فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ألا أراها إلاّ كيسة أو أكيس منك، فدعا لنا ثم انصرف، فلما صرمت قضيت الذي كان له تامّاً وافياً وفضل لنا تسعة أوسق، فأتيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فحدثته فقال: أدع لي عمر بن الخطاب، فجاء عمر فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : سله، فقال يا رسول الله لولا أنك تقول سله إن سألته، لقد علمت أن صلوات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ودعواته مباركة مستجاب لها، ثم أقبل عليَّ عمر فسألني فحدثته. فلما ولّي عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين، وعرف العرفاء عرفني على أصحابي فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقال ما يذكر ما صنع في دين عبد الله، فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه "[1].

---

(١) قال الهيثمي في المصدر السابق ١٣٨/٣: هو في الصحيح وغيره باختصار، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فبنعمة الله تتم الصالحات، ومن هذا المنطلق فقد أعانني الله على إتمام هذا البحث بعد جهد مضن توّج بالكمال والتمام والحمد لله رب العالمين.

في هذه الخاتمة يود الباحث أن يذكر هنا ما توصلت إليه الدراسة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١. أن موضوع الدين يأتي في أولويات الأمور التي اهتم بها الإسلام لتوثيق العلاقة الأخوية بين المسلمين، وإقامة التعاون الاجتماعي والمالي بينهم، وإبراز الصورة المشرقة للإسلام في هذا الجانب.
٢. أن الدين نزل فيه أطول آية في القرآن الكريم.
٣. أن فضل الدين عند الله عظيم، فقد حث الله على المداينة قرضاً وسلفاً ابتغاء وجه الله، دون أخذ فوائد ربوية، كما هو عادة البنوك التي تقرض بفوائد ربوية زيادة على رأس المال.
٤. أن الدين قد ورد النهي عنه، والتحذير من عواقبه، خشية عدم سداده، فيكون سبباً في ضياع الحقوق، وفتور العلاقة بين الناس، والعذاب الشديد في الدار الآخرة.
٥. أن الإسلام رغب المدين في قضاء الدين وطلب منه حسن الوفاء.
٦. أن الدين ثبتت فيه الشفاعة والصلح بوضع بعض الدين أو كله.
٧. أن الرسول – صلّى الله عليه وسلّم- كان مهتماً بأمر الدين ترغيباً وترهيباً وقضاءً وشفاعةً.
٨. أن الدائن الرابح، هو المتاجر مع الله ابتغاء وجهه وفضله وثوابه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩. أن الله تعالى يضاعف الأجر أضعافاً كثيرة لمن أقرض الله قرضاً حسناً، وأقرض الناس ابتغاء وجه الله، والثواب في الدار الآخرة.

١٠. أن الفوائد الربوية على القروض أو سواها محرّمة.

١١. أن المدين الصادق، هو الذي يستدين ويقضي الدين بكل الأحوال، دون مماطلة أو احتيال.

١٢. أن من نوى عند الاقتراض الوفاء، وعزم على الأداء بنيّة خالصة أدّى الله عنه وأعانه على القضاء في الدنيا، وأعتق رقبته في الآخرة.

١٣. أن مماطلة الغني في سداد الدين محرّمة وتحل عِرضه وعقوبته.

١٤. أن المدين المعسر حقيقة يجب إنظاره، وأن التصدّق عليه بإعفائه من الدين أو بعضه خير من إنظاره.

١٥. أن المدين المفلس الذي له مال ولكنه لا يفي بديونه، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك.

١٦. أن من مات وهو مدين مفلس يُضْمَن دينه إما من ورثته أو الوالي، أو أي فرد من عامة الناس.

١٧. أن مشكلات الديون لها أخطارها وأضرارها على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

١٨. أن من المدينين من قتل نفسه، أو أصابته حالات مرضية نفسية أو عقلية، أو هما معاً، أو نحو ذلك من الأمراض العصرية.

١٩. أن الدائنين الذين يتعاملون بالقروض الربوية يرتكبون الموبقات، ويلحقون أضراراً بالطبقة الفقيرة من الناس.

٢٠. أن القرض الحسن لم يعد له وجود في أرض الواقع نتيجة المماطلة في السداد، وأكل أموال الناس بالباطل، والتذرّع بالحجج الواهية، وضعف الوازع الديني لدى الناس.

٢١. أن أكثر المدينين يقومون بسداد البنوك، ودفع الفوائد، ولكنهم يماطلون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في سداد القرض الحسن بدون فوائد، وهذا نوع من عدم الوعي لدى أغلب الناس، وتساهل بحقوق الآدميين.

٢٢. أن موضوع الديون لم تنل حظها من الاهتمام الكامل لدى المثقفين، والعلماء، والمفكرين، والمربين، والخطباء والواعظين.

٢٣. أنه لابد أن يكون هناك جمعيات تعاونية تهتم بشئون المدينين المعسرين، وتقوم بالإصلاح بين الدائنين والمدينين، وتعمل على تقريب وجهات النظر، وترعى أسر المساجين، إضافة إلى ما هو موجود من الاهتمام بهؤلاء من قبل الحكومة، والوجهاء، ورجال الأعمال والأثرياء.

٢٤. أن تؤسس صناديق خيرية يسهم فيها القادرون وغيرهم لرعاية مَنْ عجز عن سداد الدين ورعاية أهله وأولاده.

٢٥. أن يكون هناك توعية بمضار الدين وعواقبه، وإن كان ولا بد، فليكن على قدر الحاجة وللضرورة الملحّة.

٢٦. التوعية بمحاسن القرض الحسن، وبيان فضله وجزيل ثوابه.

٢٧. التحذير من عواقب القروض الربوية في الدنيا والآخرة.

٢٨. أن الديون لها آثار اجتماعية واقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع والأمّة.

٢٩. أن المصارف الإسلامية يمكن أن تحل كثيراً من المشكلات المالية والاجتماعية، بما لديها من رؤية واضحة وحلول ناجحة.

٣٠. يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم القروض الخالية من الربا، وأن تقوم بأعمال وخدمات للمسلمين وسط التحدي المفروض عليها.

٣١. المصارف الإسلامية شقت طريقها في الآونة الأخيرة، وفرضت نفسها في الأوساط المالية، وأصبحت البنوك التقليدية تخطب وُدّها وتنافسها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المصادر والمراجع

١. **آبادي، محمد شمس الدين**، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنوّرة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

٢. **ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد**، المصنف، تحقيق: مجموعة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٣. **ابن الأثير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّدَ**، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر. بيروت لبنان. ب. ت .

٤. **ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّدَ**، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٥. **ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد**، النهاية في غريب الحديث، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

٦. **الأصبحي، مالك بن أنس**، الموطأ، تحقيق: مُحَمَّدَ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت لبنان، ب.ت.

٧. **الأصبحي، مالك بن أنس**، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ب.ت.

٨. **الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله**، حلية الأولياء، دار أم القرى، القاهرة، ب.ت.

٩. **الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّدَ المعروف بالراغب**، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مُحَمَّدَ كيلاني، دار المعرفة، بيروت. لبنان. ب.ت.

١٠. **الألباني، مُحَمَّدَ ناصر الدين**، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان ، ط٢،١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١. **الألباني، مُحَمَّدَ ناصر الدين**، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،١٣٩٩هـ .

١٢. **الألباني، محمد ناصر الدين**، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ب.ت.

١٣. **الألباني، محمد ناصر الدين**، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير، المكتبة الوطنية، جدة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

١٤. **الألوسي، محمود**، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، ب.ت.

١٥. **أيوب، حسن**، فقه العبادات في الإسلام، دار التوزيع الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٦. **البخاري، مُحَمَّدَ بن إسماعيل**، الأدب المفرد، دار الطباعة استانبول، المكتب الإسلامي استانبول. ب.ت.

١٧. **البخاري، مُحَمَّدَ بن إسماعيل**، صحيح البخاري، المكتب الإسلامي، بيروت. ب.ت.

١٨. **البسام، عبد الله بن عبد الرحمن**، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ب.ت.

١٩. **البسام، عبد الله بن عبد الرحمن**، المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها، ندوة المحاضرات في رابطة العالم الإسلامي، موسم حج ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٠. **البستي، أبو حاتم محمد بن حبان**، صحيح ابنَ حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ .

٢١. **البغدادي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي**، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢. **البغدادي، أبو الفرج عبد الرحمن**، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٣. البغوي، أبو مُحَمَّدَ الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٣٩٠هـ .

٢٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: مجموعة، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٢٥. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

٢٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٢٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٢٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيقهي، دار المعرفة، بيروت. لبنان، ١٤٠٦هـ .

٢٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، الدار السلفية، الهند، بومباي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠. الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّدَ بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد مُحَمَّدَ شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب.ت.

٣١. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش ، دار خضر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبدالرحمن بن محمد النجدي، إدارات البحوث، الرياض، ١٣٩٨هـ .

٣٣. الثوري، سفيان بن سعيد الكوفي، تفسير الثوري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأنباري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٣٥. **الجزائري، أبو بكر جابر**، أيسر التفاسير، راسم للدعاية والإعلان، ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦. **الجزائري، أبو بكر جابر**، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.

٣٧. **الجريدة الاقتصادية**، العدد (٤٥٨٩)، الجمعة ٧ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ٥/٥/٢٠٠٦م.

٣٨. **الجزيري، عبد الرحمن**، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٩. **الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي**، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٤٠. **الحارثي، حريبة بن أحمد**، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤١. **الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري**، المستدرك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٢. **الحبيشي، عبد الله مُحَمَّدَ بن عبد الرحمن الوصابي**، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٤٣. **ابن حجر، أحمد بن علي**، فتح الباري، المطبعة السلفية، المدينة، ب.ت.

٤٤. **ابن حجر، أحمد بن علي**، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٤٥. **ابن حزم، أبو مُحَمَّدَ علي بن أحمد**، المحلى، مكتبة الجمهورية، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

٤٦. **حماد، نزيه كمال**، دراسة في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، الطائف، ١٤١١هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٧. **حماد، نزيه كمال**، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص ص ٢٥-٣٠، صيف ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٨. **الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير**، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المُنوَّرة، ب.ت.

٤٩. **الحميدي، عبد العزيز بن عبد الله**، تفسير ابن عباس، مركز إحياء التراث، مكّة، ب.ت.

٥٠. **حنبل، أحمد بن محمد**، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، وحمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. **حنبل، أحمد بن محمد**، المسند، المكتب الإسلامي، ب.ت.

٥٢. **حوى، سعيد**، الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٥٣. **أبو حيان، محمد بن يوسف**، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٤. **الخازن، علاء الدين علي بن محمد**، تفسير الخازن، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

٥٥. **الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي**، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ب.ت.

٥٦. **ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق**، صحيح ابن خزيمة، شركة الطباعة السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٧. **خضر، عبد العليم عبد الرحمن**، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة، العدد (٤١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٨. **الخليفي، عبد الله بن محمد**، تحذير الورى من معاملات الربا، مؤسسة الطباعة والصحافة للنشر، جدة، ب.ت.

٥٩. **خوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري**، الكشاف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ/١٩٧٧م.

٦٠. **الدار قطني، علي بن عمر**، السنن، تحقيق: عبد الله يماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦١. **الدارمي، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**، السنن، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٦٢. **أبو داود، سليمان بن الأشعث**، سنن أبي داود، دار الباز للنشر والتوزيع، مكّة المكرّمة. ب.ت.

٦٣. **الرازي، محمد فخر الدين**، التفسير الكبير، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٤. **الرازي، محمد بن أبي بكر**، مختار الصحاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ب.ت.

٦٥. **الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص**، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٦. **ابن رشيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

٦٧. **رضا، محمد رشيد**، تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بالمنار)، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

٦٨. **الرفاعي، محمد نسيب**، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٩. **الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي**، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

٧٠. **الزبيدي، أحمد بن عبد اللطيف**، مختصر صحيح البخاري، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧١. **الزحيلي، وهبة**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٧٢. **الزرقاء، مصطفى أحمد**، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ٢، العدد (٢)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٣. **الزرقاء، مصطفى أحمد**، إلزام المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد (٢)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٤. **الزرقاء، محمد أنس، ومحمد علي القري**، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد (٣)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٥. **الزرقاني، محمد بن عبد الباقي**، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٧٦. **الزيلعي، فخر الدين عثمان**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ.

٧٧. **سابق، السيد**، فقه السنّة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧٨. **السالوس، علي أحمد**، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٩. **السالوس، علي أحمد**، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دار الحرمين، قطر، ١٤٠٣هـ/١٩٩٣م.

٨٠. **السايس، محمد علي**، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبحي، ب.ت.

٨١. **السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل**، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٢. **السعدي، عبد الرحمن ناصر**، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

٨٣. **أبو السعود**، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ب.ن. ب.ت.

٨٤. **السيوطي، جلال الدين محمد**، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٨٥. **أبو سنة، محمد فهمي**، حول المصارف والشركات الإسلامية، بحث في ندوة المحاضرات: موسم رابطة العالم الإسلامي، ١٣٩٣هـ - ١٣٩٤هـ/١٣٩٤هـ- ١٣٩٥هـ. ومجلة الفقه الإسلامي، عدد (٦)، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٦. **الشافعي، محمد بن إدريس**، الأم، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٧. **شريف، محمد عبد الغفار**، بحث بعنوان: (مسألة " ضع وتعجل ") آراء العلماء فيها وضوابطها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٣٤، سنة ١٤١٨هـ.

٨٨. **الشنقيطي، مُحَمَّدَ الأمين بن مُحَمَّدَ المختار الجنكي**، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الرئاسة العامة الإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية، ب.ن ، ١٤٠٣هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨٩. **الشوكاني، مُحَمَّدَ بن علي بن مُحَمَّدَ**، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دمشق، ١٤١٢هـ.

٩٠. **الشوكاني، محمد بن علي بن محمد**، نيل الأوطار، تحقيق: علي مُحَمَّدَ معوض، عادل عبد الموجود، أحمد عيسى المعطراوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٩١. **الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم علي، الفيروزآبادي**، المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ت.

٩٢. **الصابوني، مُحَمَّدَ علي**، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق. ط٢، ١٣٩٧هـ.

٩٣. **الصالح، خليفة إبراهيم**، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام،

٩٤. **الصاوي، أحمد بن محمد المالكي**، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، مصر، ب.ت.

٩٥. الصحف اليومية.

٩٦. **الصدر، محمد باقر**، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٩٧. **صديقي، محمد نجاة الله**، لماذا المصارف الإسلامية؟، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩٨. **الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام**، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ .

٩٩. **الضرير، الصديق محمد الأمين**، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد (٣)، العدد (١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. والمجلد(٥)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٦٣ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠٠. **طاهر، الحبيب**، الفقه المالكي، دار ابن حزم: بيروت ، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠١. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير**، التفسير، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٠٢. **الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد**، تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، تحقيق: أبو الحسين خالد، الرباط، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠٣. **الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد**، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٧هـ.

١٠٤. **الطيار، عبد الله بن محمد**، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٠٥. **ابن عاشور، مُحَمَّدَ الطاهر**، التحرير والتنوير، مكتبة ابن تيمية، الدار التونسية، تونس ، ١٩٨٤م .

١٠٦. **عبد البر، محمد زكي**، مُطل المدين هل يلزم بالتعويض؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٧. **عبده، عيسى**، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٠٨. **عتر، نور الدين**، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٠هـ.

١٠٩. **ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّدَ بن عبد الله**، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّدَ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١٠. **عتيقي، محمد**، بيع الدين: صوره وأحكامه، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد (٣٥)، سنة ١٤١٩هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١١. **عطية، جمال الدين**، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمّة، الدوحة، العدد (٥٦)، شعبان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٢. **ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق الأندلسي**، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

١١٣. **العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي اليمني**، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر. ب.ت.

١١٤. **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد**، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ب. ت.

١١٥. **الغرناطي، محمد بن أحمد الكلبي**، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب الحديثة، مكتبة حسان، ب.ت.

١١٦. **الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان**، الإحسان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

١١٧. **فتح الله، عبد الستار سعيد**، المعاملات في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، مكّة، السنة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١١٨. **الفتوحي، مُحَمَّدَ بن أحمد الحنبلي**، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

١١٩. **ابن الفضل الجوزي، إسماعيل بن محمد**، كتاب الترغيب والترهيب، تحقيق: مجموعة، مؤسسة الخدمات الطبية، بيروت، لبنان، ب.ت.

١٢٠. **الفنجري، محمد شوقي**، نحو اقتصاد إسلامي، جدة، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢١. **الفوزان، صالح فوزان بن عبد الله**، الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١٤، ١٤٢١هـ .

١٢٢. **قحف، منذر**، سندات القراض وضمان الفريق الثالث، جدة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٦ ، ص ص ٤٣-٧٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢٣. **القرضاوي، يوسف**، فتاوى معاصرة، ج١، ط٦، ج٢، ط٣، دار القلم للنشر، المصورة.

١٢٤. **القرضاوي، يوسف**، الحلال والحرام في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ط٨، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٢٥. **القرضاوي، يوسف**، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٢٦. **القرضاوي، يوسف**، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٧. **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ب.ت.

١٢٨. **قري، محمد بن علي**، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، جدة، ط٤ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٩. **القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

١٣٠. **قطب، سيد**، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة. ط٣، (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).

١٣١. **قلعه جي، محمد رواس**، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ٢،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣٢. قلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٣٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة، جمع يسري السيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.

١٣٥. ابن القيم الجوزيه، مُحَمَّدَ بن أبي بكر، التفسير القيم، جمع: مُحَمَّدَ الندوي، تحقيق: مُحَمَّدَ حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ب.ت.

١٣٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.

١٣٧. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، دار القلم، بيروت، لبنان،ط ٢، ب.ت .

١٣٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي،المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد جماعة من العلماء، دار السلام، الرياض، ط٢ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣٩. أبو لوز، علي بن حسين، نداء إلى الدائنين والمدينين، دار القاسم، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٤٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٤١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٤٢. **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري**، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ.

١٤٣. **الماوردي، أبو الحسن على بن محمد**، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.

١٤٤. **المبارك، محمد**، نظام الإسلام: الاقتصاد (مبادئ وقواعد عامة)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٤٥. **المباركفوري: مُحَمَّدَ بن عبد الرحمن**، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٠هـ .

١٤٦. **المجلة**، العدد (١٣٦٦)، ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

١٤٧. **المجلة**، العدد (١٣٦٩) في ١٤٢٧/٦/١٥هـ، ١٣/ مايو ٢٠٠٦م.

١٤٨. **مجمع الفقه الإسلامي**: قرارات وتوصيات، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤٠٦هـ - ١٤٠٩هـ.

١٤٩. **مجمع الفقه الإسلامي**: مجلة المجمع، الدورة الثالثة، العدد (٣)، ج(١)، جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥٠. **مجمع الفقه الإسلامي**: مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد (٦)، ج(١)، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥١. **مجموعة البركة**، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، جدة، ط(٣)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٥٢. **محفوظ، عبد الله بن بيه**، مسائل من معاملات الأموال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٥٣. **محمود، حسين حامد**، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، دار النشر الدولي، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، رابطة العالم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلامي، العدد (١٠)، السنة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٥٤. **محمود، سامي حسن**، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١٥٥. **المراغي، أحمد مصطفى**، تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣ ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

١٥٦. **المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى**، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ب.ت. (مطبوع بذيل كتاب الأم).

١٥٧. **المشهدي، طلال بن إبراهيم**، الاقتصاد السعودي: نظرة مستقبلية، ب.ن. ١٤١١هـ.

١٥٨. **المصري، رفيق يونس**، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٦)، ج(١)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ونشر أيضاً في بيروت، الدار الشامية، وجدة، دار البشير، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٩. **المصري، رفيق يونس**، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٥)، ج(٢)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٦٠. **المصري، رفيق يونس**، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا: إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاص الاقتصاد الإسلامي، المجلد(٢)، ص ١٥٤، شتاء ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٦١. **المصري، رفيق يونس**، المصارف الإسلامية، أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦٢. **المصري، رفيق يونس**، ربا القروض وأدلة تحريمه، جامعة الملك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عبدالعزيز، جدة، مركز النشر العلمي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦٣. **المصري، رفيق يونس**، النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه، ومشكلاته، ضمن كتاب " دراسات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط(١)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٦٤. **المصري، رفيق يونس**، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٢)، ج(٢)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٦٥. **المصري، رفيق يونس**، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٤)، ج(٣)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٦٦. **مصلح الدين، محمد**، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٦م.

١٦٧. **المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة**، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ب.ت.

١٦٨. **المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة**، المقنع، المؤسسة السعيدية بالرياض، ب.ت.

١٦٩. **المقرن، خالد بن سعد**، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، ب.ن. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٧٠. **المنذري، عبد العظيم عبد القوى**، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٨٨هـ .

١٧١. **المنذري، عبد العظيم عبد القوي**، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر ومُحَمَّدَ الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٧٢. **منصور، سعيد**، السنن، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧٣. **ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم**، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، مُحَمَّدَ أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ب.ت.

١٧٤. **المنيع، عبد الله بن سليمان**، أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤١)، السنة الحادية عشرة، شوال ١٤١٩هـ.

١٧٥. **النجدي، عبد الرحمن بن مُحَمَّدَ بن قاسم العاصمي الحنبلي**، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ .

١٧٦. **النجدي، عبد الرحمن بن مُحَمَّدَ بن قاسم العاصمي الحنبلي**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط(١)، ١٣٩٧هـ .

١٧٧. **ابن نجيم، زين الدين الحنفي**، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مطبعة سعيد كمبني، كراتشي، ب.ت.

١٧٨. **النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد**، معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٧٩. **النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب**، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٨٠. **النسفي، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّدَ**، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ .

١٨١. **النووي، أبو زكريا، محي الدين بن شرف**، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٨٢. **النووي، أبو زكريا محي الدين**، شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، لبنان، ب. ت .

١٨٣. **النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف**، المجموع شرح مهذب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشيرازي، تحقيق: مُحَمَّدَ نجيب المطيعي، القاهرة، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان، ب.ت .

١٨٤. **ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد**، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية بالرياض، ب.ت.

١٨٥. **الهليل، صالح بن عثمان**، زكاة الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ب.ت.

١٨٦. **الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر السعدي**، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الوليد، جدة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨٧. **الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٨٨. **الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر**، كشف الأستار عن زوائد مسند البزار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٨٩. **اليحصبي، عياض بن موسى**، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر ، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

١٩٠. **أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي**، المسند، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner